ملخص البحث

ظهرت الحاجة لإنشاء قضاء دولي جنائي- دائم - قادر على إجراء الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية, ولوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي مرّت على مدى العصور السالفة, لذا كان الهدف من إنشاء المحكمة هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية, وما حمله النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية من قواعد قانونية تحاكم الإفراد, الذين يرتكبون الجرائم الدولية, من دون الاعتداد بحصانة المسؤولين أو مواقعهم, وهذا لايعني أن المحكمة الدولية الجنائية هي صاحبة السبق في إقرار مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة, بل سبقها محاكم دولية أخرى مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو, إلاّ أنها كانت مؤقتة, مما أدى إلى بزوغ بارقة أمل في طريق تحقيق العدالة الجنائية ومحاكمة المجرمين, إلا أن ذلك الأمر يعتمد على مدى تعاون الدول مع المحكمة والذي أفرد لها نظام روما الأساسي, الباب التاسع, والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية, وَخُصص له عدد من المواد القانونية (٨٦-١٠٢) ومن هنا تم اختيار هذا الموضوع ليكون جزءاً من مشروع بحثنا الموسوم (تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي) والذي سنحاول من خلاله دراسة شاملة لبحث الموضوع , في سبيل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية لمعالجة موضوع التعاون الدولي.

اولاً: أهمية الدراسة:-

١- توضيح ومعرفة الضمانات الأساسية التي يوفرها نظام روما الأساسي, وذلك من خلال الواقع العملي لإجراءات التحقيق.

٢- وإدراك ما تنشده العدالة الدولية الجنائية من خلال تفعيل القواعد القانونية الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية في مجال التحقيق, وتحويل النصوص الموجودة في النظام الأساسي إلى حيز التنفيذ.

٣- الكشف عما يؤثر, ويعرقل, ويعوق, تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية في إجراءات التحقيق.

٤- سد الثغرات القانونية المتعلقة بتعاون الدول في إجراءات التحقيق, التي تخللها النظام القضائي الدولي السابق الذي جاءت به محاكم نورمبيرغ وطوكيو, وكذلك يوغسلافيا السابقة, ومحكمة رواندا من خلال نظام روما الأساسي.

ثانياً: مشكلة الدراسة:-

يدرس هذا البحث تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الدولية الجنائية في إجراءات التحقيق, بحسب ما ورد في هذا النظام, والمعوقات التي تكتنفهما لذا سنحاول دراسة هذا الموضوع وفق اسلوب علمي وقانوني, قد يضع لبنة صغيرة في مجال التعاون هذا, ولأجل وضع حلاً – وإن كان بسيطاً متواضعاً - لتلك المشكلة ولو بعد حين.

رابعاً: خطة الدراسة:-

سنتناول هذه الدراسة وفق خطة مقسمة على, مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, سنتناول في المبحث الأول, ماهية التعاون الدولي, وسنبحث في المبحث الثاني تعاون الدول في اجراءات التحقيق, أما الخاتمة, فقد تضمنت أهم ما توصلنا اليه من الإستنتاجات والتوصيات- بما تضمنتها من مقترحات- التي توصل إليها الباحثان ... والله الموفق.

المبحث الأول
ماهِيَّة التَّعاوُن ألدولي

لَقدْ اخْتلَفتِ الأُطُرِ وَمَضامينُها حَوْلَ ماهيَّةِ التَّعاونِ _ التَّعاون ألدولي _ بالِّنسبَةِ للدُّولِ تَبَعاً لِفَلْسَفاتِ ما تَبْتَغي مِنْ أجْلِ حِمايَةِ مَصالِحها, لِذا باتَ لِزاماً عَلَيْنا أَنْ نُحَدّد التَّعاون بإدْراكِ مَفْهومِهِ لِنُبَرِّز وَجْهَ الْمَوْضوع مِنْ بَيْن كُلِّ أوْجُهِ التَّعاون وَتَسْليط الضَّوْء عَلَيْه , وَذلِك مِنْ خِلالِ مطلبين, سَنُلَمِّح في أوّلِهِ إلى مَفْهومِ التَّعاون الدُّوَلي وَنُشيْرُ في ثانيهِ إلى مُعَوِّقاتِ التَّعاون الدُّوَلي.

المطلب الأول
مَفْهوْمِ التَّعاوُنِ الدُّوَلي

لِتسْليطِ الضوء على مَفْهومِ التَّعاوُن الدُّوَلي سَنَشْرَعُ في تَقْسيمِ هذا الْمطلب عَلى فرعين سيُبحَث في الأوَّلِ تعريف التعاون ألدولي وأهميّته , وَفي ثانيهِ الأساس القانوني للتعاون الدولي.

الفرع الأول

تعريف بالتَّعاون الدُّوَلي وَأَهَمِّيَّتَه

اولاً: تَعْريف التَّعاوُن الدُّوَلي:-

يُمْكِن الْقَوْل في مَعْنى التَّعاوُن لُغَةً هوَ الْعَوْن [١], أَوْ تَبادُل الْمُساعَدَةِ لِتَحْقيق هَدَفٍ مُعَيَّنٍ يَدُلُّ عَلى الْمُساعَدَةِ وَالْتَعاضُدِ [٢].

لقد تَعَدَّدَتْ آراء الْكُتّاب وَالْباحِثين بِشأْنِ مَفاهيم التَّعاوُن, لِذا كانَ مِنَ الصَّعْبِ الْحُصولِ على تَعْريفٍ جامعٍ مانعٍ لِلتَّعاون, فَمِنَ ''الثّابتِ أنَّ فِكْرَةِ التَّنْظيمِ الدُّوَلي لِهذا التَّعاوُنِ في المَجالِ الاقتصادي قَدْ سَبَقَ المُنَظَماتِ السِّياسِيَّةِ في الظُّهور [٣].

وعَرَّف بعض من الكتّاب التعاون "بأنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية"[٤], وقالوا في تعريفه أيضا "بأنه طريقة من طرق العلاقات الدولية تهدف الى تنفيذ سياسة محددة خلال فترة زمنية معينة في مجال أو عدة مجالات بواسطة آليات أو مؤسسات مستديمة دون أن يتضمن أي مساس باستقلال الدولة أو الوحدة التي تسهم في العمل المشترك "[٥], وانفرد بعضهم بالقول " أن مفهوم التعاون الدولي مشتق من مفهوم القانون الدولي الذي يمثل احدى السُّبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من الانسجام مع المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على السلم والامن, وتقويم المنحرفين لوقايته وصَوْنه في أحسن حال , وذلك لِأجل مصالح اجتماعية عالمية معينة"[٦], وقد نُظِّم هذا التعاون بصورةٍ مُفصَّلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشيراً في الباب التاسع منه على التعاون التّام بين الدول

,حيث نصت المادة (٨٦) على أن (تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تامّاً مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقاتٍ في الجرائم والمقاضاة عليها) .

مِن الواضح أن هذه المادة قد أَلْقَت على عاتِق الدول الأطراف تعاونها ألتّام مع المحكمة الجنائية الدولية, حيث سَرِيانَ ولاية المحكمة عليها عند قبولها باختصاصات ألمحكمة وفقَ ما أُدرِج في نظامها الأساسي [٧], كما إن نظام روما الأساسي لم يغفل تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة, إلا أن ذلك لا يتم الا وفق الشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٨٧) [٨] , ويمكن القول إن شأن المحكمة بنظرها – انعقاد اختصاصها - القضايا الأشد خطورة من جرائم تكون موضع الاهتمام ألدولي , هو شأن كبير, ومركز قانوني, وسلطة لا يُستهان بها في القضاء الجنائي الدولي بالمقارنة مع كل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وغيرها [٩] , بيد أن هذا الشأن والمكانة القانونية للمحكمة الجنائية لا يُمْكن له الإستمرار مالَم تسندها الدول بالتعاون المطلوب وفقَ نظامها , حيث ان المحكمة تحتاج أثناء النظر في القضايا ألمحالة إليها إلى مساعدةِ الدول خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة [١٠], كما إن للتعاون مع المحكمة ألجنائية أثراً فعالاً إيجابياً قد ألزمت الدول الأطراف نفسها به , مؤكدة على أن جميع الدول ألتي عليها الإلتزام بالتعاون مع ألمحكمة أن تفعل ذلك [١١], ونرى أن ألتعاون لا ينحصر بمكانٍ خاصٍّ في الباب التاسع, فهناك رؤيةً عابرةً للمادتين(٨٦) و(٨٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فمن مطالعتنا للفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والتي تنص (أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) , أصبح من الثابت, أن هذا المبدأ يفيد إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني اولاً, فاذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم القدرة على إجراء المحكمة , أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة يصبح للمحكمة اختصاصها بنظرها.

إن تبادل أدوار التكامل بين المحاكم الوطنية من خلال قضائها الجنائي وبين المحكمة الجنائية الدولية , خصوصا إذا كان في مجاله الإجرائي , ما هو إلّا علاقةً للتعاون ألمشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية , لذلك لا غرو أن نستعمل إصطلاح التعاون للتعبير عن هذا النوع من التكامل بين الوطنية والدولية, فالإجراء الذي قامت به المحاكم الوطنية لا يمكن أن يتحقق بدون هذا التعاون المشترك فيما بينهما .

ثانياً: أهمية ألتعاون ألدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق:-

يتخذ ألتعاون ألدولي في إجراءات التحقيق, أهميته من أهمية ألمركز ألقانوني ألدولي للمحكمة الجنائية ألدولية , إلاّ أن تفعيل هذا ألتعاون في ألتعامل ألفعلي والواقعي عند انعقاد ألمحكمة ألجنائية الدولية لمحاكمةٍ ما , يجعل ألمحكمة أكثر استقرارا , وثباتاً , وعزماً على مواصلةِ تحقيق العدالة ألجنائية , هذا يعني أن ألمحكمة قد تجد الصعوبة ألبالغة في أداء مهامها في أي مرفق من مرافق تشكيلاتها وأجهزتها[١٢], نتيجةِ عدم إبداء ألمساعدة والتعاون من قِبَل الدول معها , خصوصاً دولةِ الطرف في القضية ألآنية , فكما للتعاون أهميته فيما بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية – مثلا – لاعتبارات كثيرةٍ ومنها اعتبارات العدالة [١٣], فكذلك تعاون الدول مع ألمحكمة ألجنائية ألدولية له أهميته , بل أكثر , وذلك لتعلق الأمر بالقضاء ألدولي وعدالته الجنائية من جهة , والسلم والأمن الدوليين من جهة أُخرى , في حين تلك المُتَّصلة بالحكم الأجنبي متعلقة بمصالح الدول فرادى , أو أحدِ مواطنيها , وهي إما أن تكون جزائية أو مدنية , إذ أن المعروف عن القضايا الجنائية هي أكثر أثراً وتأثيراً على الحقوق المتعلقة بحياة وحرية الإنسان, كجرائم الحرب , وجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الإبادة الجماعية بكلِّ ما تضمنته من إعتداءاتٍ تضمنتها تلك الجرائم , بيد أن المدنية لا تمّس حقِّ الحياة أو سلبِ الحريات, إلاّ نتيجةً لِتنفيذِ ما تَرتَّبت على حُكمها المدني ,بل أكثر من ذلك أن الجزائي يوقف المدني في المحاكم الوطنية [١٤] .

ويمكن القول بأن الأهمية القصوى للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق, تَكْمن في الفائدةِ الحصريةِ لِجَعلِ مَنْ يُفكِّر بِارتكاب الجرائم الأشد خطراً وموضعاً للإهتمام الدولي , بأنه محاصر بين كل دول العالم , وداخل حدودها من خلال تعاونها لِسدِّ كل ثغراتِ إفلاته من القضاء ألدولي ألجنائي , وعكس ذلك لا يؤدي إلى إفلاتِ ألمتهم أو ألمجرم فحسب , بل يؤدي إلى روح ألتَّمَرُّد وإذْكاءِ الجريمة والتَّمادي على فِعْلِها , وقد يصل الأمر إلى ألسُّخرية من ألمحكمة نفسها , وهذا ما حصل فعلاً في قضية دارفور حينما وافقت المحكمة الجنائية الدولية, على طلب المدعي ألعام لويس مورينو أُكامبو (Luis Moreno Ocampo) [١٥], بإصدار مذكرةِ اعتقال بحق ألرئيس ألسوداني عمر البشير بتهمٍ تقع ضمن إختصاصها, حيث سَخَرَ البشير من المحكمة في خطبته خلال زيارته لدارفور بعد إصدار المذكرةِ بأيام غير مبالٍ , لعلمه بإنفصام عرى التعاون فيما بين بعض الدول أو ضعفه مع المحكمة [١٦].

ونرى أن أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على التحقيق- أو المقاضاة- كونه موضوع بحثنا, لا يعني عدم أهمية وخلو نظام روما من إجراءات غيرها, بل أن هناك من الإجراءات الأُخرى الواردة في نظام روما الأساسي تَكْمن في كونها ألبديلة عن الأجهزة التنفيذية التي خَلَتْ منه

المحكمة الجنائية ونظامها الأساسي وعلى الرغم من أهميتها إلاّ أنها غير مفعلة لخلوها من عنصر الإجبار , لذا يمكن القول أن الجبرية في تنفيذِ إيه إجراءٍ داخل دول الأطراف, لا يوجد مثيلها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١٧], فالمحكمة في إجراءاتها وخصوصاً في التحقيق والمقاضاة, لا يمكن لها أن تنشد غايتها مالَم تُوَطَّد أطناب تعاون الدول مع المحكمة قولاً وفعلاً .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتعاون الدولي

اولاً: الأساس القانوني لِتَعاون الدُّولِ الأطراف:

نصت المادة(٨٦) من نظام روما الأساسي (تتعاون الدول الأطراف, وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي, تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه, في إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها), ولدى عطف النظر إلى تسمية هذه ألمادة في النظام, نجدها بعنوان (الإلتزام العام بالتعاون)[١٨], والإلتزام هنا يشير إلى التزام الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية وهو ما ذكرته مندرجات المادة ذاتها, وهذا ما يؤكد الأساس القانوني الواضح والصريح للتعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية.

من تحليل ودراسة نص المادة (٨٦) من النظام, نجد أنها حددت تعاون الدول معها وفقاً لأحكام نظام روما دون غيره, معنى ذلك أن الدول حتى لو كانت أطرافاَ فإنَّها لا تجبر على أن تتعاون مع المحكمة مهما أوُتِيَت من قوة لو طلبت منها التعاون وفقاً لأحكام اتفاقية أخرى طبقاً لمبدأ نسبية المعاهدات, أو لقانون واحكام دولة اخرى على سبيل المثال لا الحصر, او منظمة دولية أُخرى غير منظمة الأمم المتحدة لوجود علاقة قانونية بينهما [١٩], كما أن المادة تشير إلى التَّمامِيَّةِ, أي على الدول الأطراف أن لا تألو جُهداً فيما تطلبه المحكمة منها, باذِلَةً بذلك تعاونها التامِّ فِيما تُجريهِ المحكمة في أي إجراءٍ تطلبه مِن الدول الأطراف, وذلك التعاون قد حددته المادة بالتحقيق والمقاضاة في اختصاصات المحكمة حين نظرها القضية المفترضة , هذا طبعا مع مراعاة الإختصاصات الأخرى للمحكمة, أن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية قد بدا للعالم من خلال بدء نفاذ وسريان الفقرة (١) من المادة _ فاتحة النظام _(١٢٦) التي نصت (١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تأريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة), ليشاهد المجتمع الدولي أول

مظهر من مظاهر التعاون الدولي, ولقد إختلف التعاون بين الدول والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وبين التعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية[٢٠], - موضوع البحث - إذ أن نفاذ نظام روما الأساسي, قد نسج رؤيةً قضائية جناية دولية دائمة وأصبحت للمحكمة استراتيجيتها الخاصَّة في حَيثياتِ التعاون الدولي, فَلَها خطَّة عَملها في مَجالِ تَعاونِ الدول الأطراف في هذهِ المَحكمَة وفقاً لِنظام روما, لِتقوية أطْنابِ التَّعاون على إطلاقِه حولَ مَرْكَزية المحكمة الجنائية الدولية , وعلى وَجهِ الخصوص تَعاون الدّول الأطراف معها في مجالي التحقيق والمقاضاة في قضايا المحكمة الجنائية الدولية, وَذلكَ لِسدِّ كلَّ الذَّرائِع التي تُؤدّي إلى تَهاونِ الدول الأطراف المُتعاونَة مع المحكمة , كَما تَزرع اليأسَ في نفوسِ المُجرمين الذين إرتكبوا الجرائم الدولية في حصولِهم على فرصَةٍ لِلْهَربِ أو الإفلاتِ مِن المحاكمةِ والعقاب, إن الدول حينما ألْزمَت نفسها بِهذه الإتفاقية لابدّ أن تستجيب لِسلطةِ المحكمة وَتَتعاوَن معها دون تردُّدٍ حينَ تقديمِ طَلباتها[٢١], وَلطالما أن المتعارف بين الدول أن يكون ذلك عن طريق قناةٍ دبلوماسيةٍ , فإن ذلك يعني فتح باب التعاون على مِصراعِه دون التواء , وقدْ يكون عن طريق آخر - مثل المؤسات أو المنظمات الدولي كمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول - غير هذه القناة حسبما يكون مناسباً [٢٢], لكن إستجابة الطلبات هذه مِن قِبل الدول, لا يَعني إشْهار وإعلان الدول عمّا في الطلبات مِنْ معلوماتٍ ,بلْ أن السِّرية واجبةً حسب المقتضى[٢٣], إذ أن إفشاء الأسرار يُؤدي إلى إيصالِ المَعلومةِ لِمنْ كانَ الطَّلب ضِده, وبالتالي إفلات المجرمين وبذا ضاعت الغاية من هذا التعاون , وعلى العموم فَمِنْ غيرِ المَسموحِ بِه أن تحتج الدول بتشريعاتها الوطنية لأجل الإمتناع عن تنفيذ التزاماتها الدولية , ومن ثم لا يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتذرع بتلك القوانين والتشريعات بعدم التعاون مع المحكمة, وفي حال الإمتناع فإن للمحكمة خيارات عديدة من بينها إحالةِ الموضوع الى جمعية الدول الاطراف[٢٤].

ثانياً:الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف:

قدْ تَجَسَّدَ التعاون الدولي بإرادةٍ حُرةٍ لِلدول غير الأطراف في تَعاونِها معَ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, فهي بذلك لا تُجْبَرْ في تعاونها مع المحكمة بَعدَ أن كان فَرضاً مَفروضاً على الدول كافةً في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة, سواءاً أكانَتا دَولَتي ألمانيا واليابان في تحقيقات محاكم طوكيو ونورمبيرغ أو يوغسلافيا السابقة _دون راوندا _أو الدول الأخرى, وإن لمْ تَكن تلك الدول من دول الحلفاء أو المساندة للدول المهزومة آنذاك حيث ان هذه المحاكم ماهي إلاّ عقاب لتلك الدول, وخصوصاً الدولة النازيَّة آنذاك [٢٥] , بيد أن الوضع التعاوني للدول غير الأطراف كان مبنياً على الرغبة والرضا والقبول مع المحكمة, كما

أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة قد اختلف بصيغته القانونية حتى مع تعاون الدول الأطراف مع المحكمة, إن المحكمة لِا يمكن لها أداءِ مهامِّها بفعالية وَجديَّة وتحقيق الهدف إلاّ بِوَثاقةِ مدى تعاون الدول معَ تلكَ المحكمة, وبالتالي نجد أن التعاون لا يَقتصِر على تَعاون الدول الأطراف وإنما يشمل كذلك تعاون الدول غير الأطراف [٢٦].

إن نظام روما الأساسي, قد أسَّس لِمسألة التعاون الدولي مع المحكمة من قبل الدول غير الاطراف بناءاً على ما جاء بنص الفقرة (٥) من المادة (٨٧) منه, بقولها (٥- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

مما يجدر الإشارة إليه, أنه في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة, معنى ذلك أن ما ورد في هذه الفقرة, يشمل جميع الدول غير الأطراف, بمعنى آخر, الدول التي تقبل باختصاص المحكمة, وتلك التي لا تقبل اختصاصها, ولعل ما يُعَزِّز ذلك, ما ورد في عَجزِ الفقرة (٣) من المادة (١٢) يشير إلى تعاون الدول غير الأطراف, والتي تقبل إختصاص المحكمة, سيكون وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي.

من خلال دراسة وتحليل هذه المادة نجد ما يلي :-

أولاً: إن التعاون هنا, على أساس أن تدعو المحكمة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي, وهذا ما يشير إلى خلو هذه المادة من الجبر والإلتزام, وبغير ذلك ستكون هنالك مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي , كما ان إجبار دولة لم تكن طرفاً في أية معاهدة أو إتفاقية يُعد من المخالفات الصريحة والمنُافِيَة لإتفاقية فينا[٢٧], لكن ذلك لم يكن قطعياً, حيث أن الدول غير الأطراف قد تلتزم بالتعاون مع المحكمة, وذلك عندما تكون الحالة, مُحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة, وذلك بناءاً على قرارٍ صادر منه طبقاً للفصل السابع من الميثاق, وقد تجسد ذلك في المادة (٢٥) منه[٢٨].

ثانياً: أن تكون المساعدة ما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي.

ثالثاً: أن يكون ذلك على أُسُسٍ, وهي:-

١- على أساس ترتيباً خاص.

٢- على أساس إتفاق مع الدولة غير الطرف.

٣- على أي أساسٍ مناسبٍ تتخذه المحكمة وبموافقة هذه الدولة.

وحسناً فعل مشرعو هذا النظام بوضعهم هذه الأُسس في النظام, إذ أن ذلك يساعد ويُرغِّب ويشجع الدول بالمساعدة أو الإنضمام اللاحق, حيث أن المشرع الدولي أراد أن يُشْعِرْ الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي بان سيادتها ومكانتها الدولية لا تُمَسْ فهي حرةً في كل ذلك.

أن هذه الحرية في الراي حول موافقة الدول غير الاطراف , خصوصاً في موضع الاسس الثلاثة الواردة في ثالثاً أعلاه تطبق بحالة عدم وجود اي تهديد للمجتمع الدولي, حيث أن تهديد السلم والأمن الدوليين, يقع ضمن تقديرات مجلس الأمن, فمن المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, جهاز قضائي ليس من شأنها التدخُّل في مسائل سياسيّةٍ, من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين, فهذا الأخير يخضع لتقدير مجلس الأمن وحده, طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق[٢٩], وَحيث أن مِن مَهامِّ مجلس الأمن ألمحافظة على الأمن والسلم وتحقيقه وفق الأهداف التي تقوم عليها الأُمم المتحدة[٣٠], ولعل ذلك يُؤدّي إلى تَلافي تِلك الإشكالاتِ , وَلأجلِ تَوْطيد العِلاقة بين المحكمة وَبقيَّةِ الدول أطرافاً كانت أمْ غير أطراف, فإنها تحتاج إلى إصدارِ تشريعاتٍ وطنيةٍ داخل بُلدانها لِتَمكينِها مِن التَّعاون في مَجالِ المساعدة اللازمةِ التي تَطْلبها المحكمة , وذلك من خلال أساليب الموائمة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية, على سبيل المثال- لا الحصر- , إسلوب إدراج الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي , والنص الجزائي الخاص بها, أو إسلوب إحالة القضايا ,المحاكمة عليها, وفي جميعِ الأحوال يَجب أن تكون تِلكَ التشريعاتِ والقوانينِ ذاتَ قدرٍ مِنَ المرونة بحيث تسمح لِتنفيذِ جميعَ مُتَطلباتِ المحكمة[٣١], وهذا ما أكَّدته المادة (٨٨) من النظام الأساسي [٣٢] .

ونرى أن من أهداف إنشاء المحكمة هو تحقيق النظام القانوني العادل والسّاعي إلى مكافحة الجرائم الدولية مَوضع إختصاص المحكمة حاضراً ومستقبلاً لابد من منح المحكمة إطار قانوني أوسع , وذلك من خلالِ حثِّ الدول على التَّعاون الدولي معها خصوصاً في مَجالَي التحقيق والمقاضاة, وَمنْحها خَياراتٍ أكثر, سواء أكانت الدولة طرفاً فَي النظام الأساسي أم لمْ تكن .

المطلب الثاني

معوقات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

سنوضح في هذا المطلب, تلك المعوَّقات في ثلاثة فروع, مبتدئا بالإرجاء- من قبل مجلس الأمن- في الفرع الأول, وفي الفرع الثاني, سيكون الحديث فيه عن إتفاقيات التحصين, وَسَيُحَدَد الفرع الثالث في مسألة عدم قَبول إخْتصاص المحكمة بشأن جرائم معينة, لتزداد بذلك المعوقات التي تقف أمام تعاون الدول مع المحكمة الدولية لِتُغَيَّبَ وَتُصْهَر بِذلك غاية إنشائها.

الفرع الأول

إرجاء التحقيق

يقصد بالإرجاء هنا بمعنى التأخير[٣٣],والسؤال هنا, كيف يكون الإرجاء معوقاً من معوقات التعاون الدولي مع المحكمة, وهو يصدر مِن مجلس الأمن وهو أهم فرع من فروع منظمة دولية, بيد أنها, تَحثّ الدول على التعاون ؟.

هذا ما, سيتم البحث فيه من ناحية تعريفه, وشروط ممارسته ولِتوْضيح أثر الإرجاء على التعاون الدولي مع المحكمة .

اولا : تعريف الارجاء: عرف بعض المختصين الارجاء بانه " قرار يقصد به منع الاستمرار في الدعوى الجزائية بصورة وقتية وفي اية مرحلة من مراحلها عدا حالة صدور حكم بات فيها إذ تكون الإجراءات إنتهت بصدوره, وهو إستثناء من القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية التي توجب الإستمرار في الدعوى الجزائية حتى صدور القرار البات فيها بالبراءة او الإدانة أو الإفراج أو بعدم المسؤولية"[٣٤], وقد قصد به آخرون بأنه وقفاً مؤقتاً للإجراءات الجزائية بقولهم" انه منع الاستمرار بالتحقيق والمقاضاة لفترة معينة, وعند انتهائها تُسْتَأنف الإجراءات من النقطة التي اوقفت عندها, أو يتم تمديده مدة الوقف, أو يتم تحويل الوقف المؤقت الى وقف دائمي وتنتهي به الدعوى" [٣٥], إن موضوع بحثنا هنا, هو الإرجاء في القانون الدولي, وبالأخص الإرجاء في المحكمة الدولية الجنائية, فالفقه الدولي هنا قد اورد رأيه بما جاء حول الارجاء وهو بذلك خَصَّ الإرجاء بِخصوصِيَّة تختلف مع الرؤية القانونية حول تأخير الدعوى أو إرجائها في القوانين الجزائية الداخلية الوطنية, وذلك لاختلاف العلاقات القانونية وطبيعتها التي ينظمها كل من

القانونين الداخلي والوطني, فقد عرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه " أحد سلطات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ووفقاً للمادة (١٦) من النظام الساسي للمحكمة, يستطيع المجلس بموجبها أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (١٢) شهراً, إذا ما رأى المجلس أن الحالة المرفوع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"[٣٦], وبالعودة الى نظام روما الاساسي نجد أن المادة (١٦) منه قد نصت على(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها), ومن تحليل النص نرى أن هناك إشارة واضحة تدلل على عدم قيام المحكمة ببادرة البدء في إجراءات التحقيق والمقاضاة, وتشير المادة كذلك بأن هناك تحديداً زمنياً بإشارتها(لا يجوز البدء ٠٠٠٠٠ لمدة اثنتي عشر شهراً), كما هنالك سلطة أُخرى قد نصت عليها المادة تخوله – مجلس الامن – بتجديد المدة بقولها (٠٠٠ ويجوز للمجلس تجديد المدة ٠٠٠), وهذا يعني تجميد التحقيق والمقاضاة مرة أخرى حسب ما كانت عليه حالتاهما, و مما يجدر الاشارة اليه أن مجلس الأمن, فضلاً عن وظيفته الإيجابية والمتمثلة بالإحالة وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام [٣٧], إنه استخدم وظيفته السلبية [٣٨],ولعل هذه السلطة قد تتكرر لأكثر من مرة كلما إقتضت الضرورة التي يراها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: أثر طلب الإرجاء على التعاون الدولي: على الرغم من خلو نظام روما الأساسي من اية مادة تشير إلى وجود سلطة قضائية لمجلس الأمن في صميم أعماله القضائية ,وذلك للاستقلالية القضائية للمحكمة من جهة, وإعتبار مجلس الأمن جهة سياسية لا قضائية من جهة أُخرى, إلاّ انه منح سلطة مهمة لمجلس الامن في المادة (١٦) من نظام روما والمتعلقة بالإرجاء وما كان إدراجهما ألاّ حلا توفيقياً كان يراه المؤتمرون المتفاوضون في روما [٣٩].أن المادة (١٦) من النظام قد تؤثر سلباً على حزمة من صور التعاون الدولي مع المحكمة, وهو ما يعطل ويعرقل العمل بمواد الباب التاسع وبذلك قد واجه معوقاً لا يقوى على إزالته, وبذا أن الدول سوف تتحلل من التزاماتها وفقَ إتفاقية نظام روما الأساسي لتعتمد ما جاء بالميثاق من إلتزامات, إن سلطة الإرجاء قد اثرت وتؤثر مستقبلاً على أهم إجراءيين , وهما التحقيق والمقاضاة, والتي تنتصر بهما العدالة الجنائية للضحايا, وكلاهما صورتان بحاجة إلى إجراءات مهمةٍ ,مثل التقديم, والقبض, والتسليم, مما يخلّف كماً هائلاً من الإستفهامات والإستفسارات والحقوق المُغيّبة والمُضيّعة والمفقودة مع

أدلتها التي جُمعت قبل الإرجاء, وممّا ينبغي الإشارة ليه ان الدول الاطراف في نظام روما الاساسي لا يمكنها التخلي, وعدم تنفيذ ما وجب عليها من التزام, فليس لها بطبيعة الحال ان ترفض ما تَرَتّبَ عليها إلاّ في حالات ثلاث هي:

١ - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة, كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني [٤٠] .

٢ - اذا كانت هناك حصانة نتيجة لالتزام دولي يُمنَع فيها تسليم المتهمين [٤١] .

ان هذه الحالات ماهي ألاّ إستثناءاً من التزامات دولة الطرف, والاّ فالمحكمة في هذه الحالة , تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن أذا كانت الإحالة من قبله [٤٢],أما في حالة امتناع دولة غير طرف وقد عقدت إتفاقاً للتعاون فللمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أُحيلت من قبله [٤٣] .

ملخص القول حول تأثير الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة, فقد بدا واضحاً, أن التزامها بالتعاون قد أُصيب بخلل, ولا فرق سواء كانت دولة طرف أم غير طرف في نظام روما الأساسي, فان التعاون في ذلك قد يواجه عقبة, هي تلك التي نصت عليها المادة (١٦) من النظام الاساسي, وعندها, يمكن للدول أن تتحلل من أي التزام يُفْرَض عليها وخصوصا ما تعلق بالتحقيق والمقاضاة , إذ أن ذلك يعتبر من قبيل مُنافاتِه مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة [٤٤], إن خلاصة قول ما سلف من البحث في هذا الفرع يؤكد أن لِلإرْجاءِ أثراً سلبياً على تعاون الدول مع المحكمة الدولية, وبالأخص في التحقيق والمقاضاة حيث تتحرر الدول من اي التزام له علاقة بذلك, وهذا ما يؤدي إلى وقف التعاون, بدوره يؤدي الى توقف أداء المحكمة قطعاً بذلك التحرر, لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها [٤٥].

الفرع الثاني

إتفاقيات التحصين الثنائية

إن إتفاقيات التحصين الثنائية قد تبدو من تسميتها – ثنائية – أنها بين شخصين من أشخاص القانون الدولي, فهي بحد ذاتها كأية اتفاقية تُعْقَد, إلاّ أن الظروف التي أدت إلى تحرك الدولة التي تروم عقدها, إختلفت جذرياً عَمّا تتضمّنه الأعراف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية , وبدأت إتفاقيات التحصين الثنائية

بالتزايد بعد سريان نفاذ نظام روما الأساسي وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في واقعها العملي, حيث دَأَبَتْ الولايات المتحدة الأمريكية على سعيها الحثيث وإصرارها على تفتيت أية فكرة من شأنها أن تلد نظاماً قضائياً دولياً جنائياً, فبعد أن وقعت على النظام بتاريخ ٢٠٠٠\١٢\٣١ عادت لتسحب توقيعها بتاريخ ٢٠٠٢\٥\١٣, أي بعد أقل من سنة ونصف, من هنا بدأت بحملة طويلة وحثيثة لعقد إتفاقيات ضمّنتها كلَّ ما من شأنه أن يحصن ويحمي نفسها من أن تطالها الولاية القانونية للمحكمة, فَوَقّعت إتفاقية ثنائية مع أكثر من مائة دولة في العالم تمنع هذه الدول من تسليم أو محاكمة أي مواطن أمريكي, عسكرياً كان أم مدنياً, بموجب قرارات تصدرها المحكمة الجنائية الدولية [٤٦], لم يهدا بال للولايات المتحدة الامريكية حتى بدت بنشاط آخر لتعويق عمل المحكمة, حيث قامت بعقد اتفاقيات قاربت على(١٠٠) اتفاقية – كما اسلف الباحث -مع دول اطراف في النظام الأساسي وغيرهم [٥], وحيث ان المقام لا يتسع للبحث عن هذا الكم من الإتفاقيات , ولربما تكون اكثر مما حصل عليه الباحث في هذا البحث, فلابأس ان نستعرض اتفاقية من الواقع التطبيقي للتحصين كإنموذج, وهي الإتفاقية الأمنية بين جمهورية العراق- بلد الباحث- مع الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً:- إتفاقية إنسحاب قوات الولايات المتحدة الأمريكية من العراق.

إشتهرت هذه الإتفاقية باسم إتفاقية الإنسحاب, وعلى الرغم أنها احتوت على ثلاثين مادة إلاّ أنها لا تتحدث عن الإنسحاب إلاّ تلميحاً, سوى ما جاء في المادة(٢٤) نصا صريحاً بعنوان(انسحاب القوات الامريكية من العراق) , وما جاء بالمواد السابقة لم يكن إلاّ حبرا على ورق يكذبه الواقع, فقد جاءت بمواد الإتفاقية مطالب كثيرة ومعقدة جلها تصب في مصلحة القوات الامريكية وتحصينهم من الملاحقات القضائية, حيث راح ضحية العدوان الامريكي واعتداءاته آلاف الضحايا من العراقيين ولم نَرَ, أو نسمع الاّ محاكم صورية على ما فعل الجنود الامريكان من إساءات في أبي غريب وغيره من الأماكن المترامية الأطراف داخل الحدود العراقية, وحيث أن الباحث ليس في معرض شرح سياسي لأَبْعادِها بقدر ما يَبحث فيها عن مواقع تحصين جنودها, حيث نَحَتَ وَصَقَلَ من خلالها المفاوض الأمريكي مواد هذه الإتفاقية ليُظهِرها بخلعة قانونية مقبولة دولياً, ليس إلاّ.

إن هذه الإتفاقية لم تصرح من خلال موادها باية إشارة صريحة للتحصين , حيث تم إبعاد الإسم الصريح للمحكمة الدولية الجنائية , أي عكس ما جاء بالإتفاق مع الاردن, فالمادة (١٢) من هذه الاتفاقية جاء بعنوان(الولاية القضائية) التي أعطت الولاية للقضاء العراقي في الظاهر , إلاّ أن الإتفاقية سرعان ما

خالفت وناقضت مدّعياتها في نفس المادة, على الرغم من ورود عنوان الولاية القضائية, بل إتضح التحصين بكل وضوح حينما لم – لم يجد الباحث أي حكم صدر عن القضاء العراقي بشأن الجرائم ذات الصلة حتى ساعة إعداد هذا البحث – يُصْدَر أي إعتقال, أو حجز, أو حكم, ضد جنود الولايات المتحدة من قبل القضاء العراقي, على الرغم مما قامت به تلك القوات من جرائم حرب , فضلاً عن تصرفاتها كدولة محتلة, مع الذكر أن قوات الإحتلال قد إنسحبت – ظاهرياً- من العراق بعد مضي أكثر من ٨ أعوام على إحتلالها, ولم تعقد الولاية للقضاء العراقي في الواقع الفعلي, علماً أن جيش الإحتلال, ما كان مثالياً بتعامله مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ من حيث التطبيق, مضافاً إلى ذلك أن الجرائم التي إرتكابها جنود الولايات المتحدة, في سجن أبي غريب وغيرها في مناطق متفرقة من العراق , قد تمت المحاكمة عليها أمام القضاء الامريكي- صورياً- على الرغم من أن الإتفاقية تشير إلى الولاية القضائية العراقية بوضوح, حيث نصت الفقرة(٥) من نفس هذه المادة, على(عند إعتقال أو احتجاز أفراد قوات الولايات المتحدة, وأفراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية، يتم إخبار سلطات قوات الولايات المتحدة بذلك فوراً, وتسليمهم لها خلال (٢٤) ساعة من وقت الإعتقال أو الإحتجاز, وعندما يمارس العراق ولايته القضائية عملاً بنص الفقرة (١) من هذه المادة، تتولى سلطات قوات الولايات المتحدة عندئذ مهمة إحتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني, وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة تقديم أولئك الأفراد المتهمين إلى السلطات العراقية لأغراض التحقيق والمحاكمة), ثم جاءت بعدها الفقر(٦) لتوكد الإفلات من القضائين الوطني و الدولي الجنائي [٤٧].

من تحليل النص, نجد أن هذه الإتفاقية قد خولت السلطات والقوات العسكرية الأمريكية, رقابة ما يتم من إلقاءِ قَبْضٍ ضد أفرادها, وهي التي تقوم بتسليم الشخص المحتجز إلى السلطات العراقية – بغض النظر عن جرمه المرتكب- بعد أن تسلمه السلطات العراقية لها خلال ٢٤ ساعة, ولا أراه إلاّ يوم كامل, فماذا ستنجزه من تهيئة لمسالك الإفلات؟, ودونكم الظاهر من الإجرام فيما يتعلق بجرائم الحرب, فكيف به إن كان خفياً, ولا آراءهما إلاّ خفائين, قد جُسِّدا بإسم الإنسحاب من العراق, وهذا تأكيد لإحكام الباب المؤصدة أصلاً لِتعاون العراق مع المحكمة الجنائية, فهو لم يكن بمعية الولايات المتحدة عضواً في نظام روما الأساسي, وهو ما أحكمت به قوات الإحتلال قبضتها.

الفرع الثالث

عدم قبول إختصاص المحكمة بشأن جرائم معينة

نصت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ , يجوز للدولة , عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها , وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها , ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة , ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣), وبالفعل تم عقد المؤتمر الإستعراضي, إذ نص القرار (RC/RES.6(2010 الصادر عن الدول الأطراف في النظام الأساسي في مدينة كمبالا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١١ على (١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي. ٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي(١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. ٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ....).

إن إختصاص المحكمة الدولية الجنائية قد ورد بكل وضوح بنص المادة(٥) من النظام الاساسي, فللمحكمة وفقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) إذاً, أن تباشر بمعية أجهزتها ذلك الإختصاص لتعقيب المجرمين أزاء جرائمهم وحسب الحالات والاحالات الواردة في المادة (١٣) من النظام الاساسي [٤٨], إلاّ أن الجرائم الواردة في المادة (٨) هي جرائم حرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

إن مبدأ النصية والعقاب هنا يستوجب فرض إستفهامات وإستفسارات حول أمكانية شروع المحكمة في التحقيق والمحاكمة حسب وظائف اجهزتها, فهل لها ان تحقق وتحاكم في كل الجرائم رغم وجود ما يسمى (بالنصيَّة)؟, وهل للمحكمة أن لا تقبل التحقيق والمحاكمة في بعض الجرائم رغم النص عليها, وسنتناول عدم قبول إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب, إذ لا تخفى جرائم الحرب على أحد من قادة الدول

والجيوش في العصر الحاضر, فقد دُوِّنَ أغلبها خلال أكثر من مئة وخمسين عاماً الماضية حتى يومنا هذا, وكان مثال ذلك مدونة ليبير(Libeer), وهي أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب [٤٩] , وإتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام ١٨٦٤,كما أن إعلان سان بترس بورغ (Sun Boutros Borg) عام ١٨٦٨, قد جاء بَعْدَها بخمسة أعوام, إلاّ أنه كان بشأن تحريم بعض الأسلحة [٥٠] , وهذا يدل على أن المجتمع الدولي يدرك ويفهم – خصوصاً الجيوش- ذلك خلال تلك الفترة.

إختلفت الرؤية والمفاهيم حول جرائم الحرب قبل الحربين العالميتين, وبذلك لا يكون لجرائم الحرب تعريفا ثابتا قبل ذلك, فهي تختلف بحسب طبيعة الأعمال المرتكبة, أو بحسب أنماط الجرائم التي تدخل فيها, أو العناصر المكونة لها [٥١], إلاّ أن قسوة الحروب وتصرفات قادة جيوش الدول وجنوده, وما حصدت الحروب, وما جَرَّته من دمارٍ وإزهاق الارواح من العسكريين والمدنيين , نتيجة عدم وجود رادع أو رؤية أخلاقية إنسانيَّة, وإن وجدت فهي قليلة نسبةً لما يُقْتَرف , فضلاً عن خلوها من تطبيق جنائيٍ لمن خالفها, جعلت المجتمع الدولي أن يرعوي لذلك [٥٢], ولقد بدأ المجتمع الدولي يخطو خطوات أكثر جدية وحماساً لمعاقبة ومحاكمة مجرمي الحرب – على ما عليها من نقد وخلل- فكانت محكمة نورمبرغ (١٩٤٥) , ثم تبعتها محكمة طوكيو(١٩٤٦), ثم تحريم جرائم الحرب التي وردت في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩,ثم جاءت محكمة يوغسلافيا السابقة (١٩٩٣) وراوندا(١٩٩٤), وكذلك تم تأسيس وإنشاء محاكم أخرى في بداية القرن الواحد والعشرين , مثل سيراليون(٢٠٠٢) , ومحكمة لبنان(٢٠٠٨), إلاّ أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد تميز في تحديد جرائم الحرب عن كل المحاكم سالفة الذكر [٥٣] .

إن المحكمة الدولية الجنائية على الرغم من أنها تختص في جرائم الحرب , حينما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي, إلاّ أن إختصاصها امتَدَّ ليشمل فضلاً عن ذلك, تجاوزات اخرى تحدث نتيجة نزاعات مسلحة غير دولية , ويُعد هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاُ نوعياً لمفهوم الحرب, ممّا يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الإنساني [٥٤], ولعل ذلك ما كان ليأتي بسهولة لولا الجهود الحثيثة التي أبداها المجتمع الدولي من خلال المنظمة الأممية.

فمنذ عام ١٩٤٧ كابَدت لجنة القانون الدولي أشد التحديات حتى عام ١٩٩٦لتحقق ما تريد مع اللجنة التحضيرية من أملٍ غاب لعقود, حتى تحقق ذلك الأمل المنشود, والمتمثل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية, ليرسم خطى العدالة الجنائية الأولى بجدية, ألاّ أن الإختصاص الموضوعي قد اصيب بنقصٍوخلل واضح,

نتيجةَ المفاوضات العقيمة التي ابداها المتفاوضون في مؤتمر روما[٥٥]- كعدم إدراج بعض الجرائم, كجرائم الإرهاب [٥٦] , والإتجار بالمخدرات- , حيث تم تحديد إختصاصها الموضوعي, إلاّ أن بعض الجرائم الواردة في نظام روما, قد أصبحت قيداً ومعوقاً أمام التعاون الدولي, رغم إدراجها في المادة (٥) في نظام روما الأساسي, وذلك من خلال وضع علل أو شروطٍ تعجيزية لا تقوى المحكمة الجنائية الدولية أو المدعي العام ان يؤدي ما عليه من دورٍ, كجريمة العدوان فيما يتعلق بتعريفها, او جرائم الحرب فيما يتعلق بتعليقها لتكون بذلك نسبية التطبيق, ولا يتسنى لهما ذلك دون إزالة العقبات, وبعد هذا العرض والكم الهائل من التجاوزات القانونية الدولية, وعلى الرغم من أنها في صلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة, إلاّ أن الدول عند انضمامها للنظام الاساسي, بإمكانها تعليق كل ذلك, وهذا ما له الأثر الفاعل على الانسانية, وبالتالي يؤثر على التعاون الدولي مع المحكمة بشأنها, سيورده الباحث في الفرع الثاني من هذا المطلب, مما يجدر الاشارة اليه أن الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة في الفقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الأساسي [٥٧] وإن تمت, فبإمكان الدولة حينما تصبح طرفاً في النظام الاساسي أن تعلن تعليقها فئة جرائم الحرب ذاتها, أو لربما تعلن سحب ذلك الاعلان, وهذا ما لا يمكن توقعه من الدول, وخصوصاً ذات النزعة الإحتلالية, أو الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن, والدول التي تخشى المساس بِسيادتها, أو أن تكون بفلك الدول الكبرى.

مما تقدم نرى أن الوضع الدولي الحالي, يُنْبيء عن بداية الشك والخوف والريبة في إنضمام الدول غير المصدقة والتي تنوي الإنظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية, وإنْ نَـوَتْ إحدى الدول, وخصوصاً دول الإحتلال, فأنها ستعلن تعليقها جرائم الحرب بلا تردُّد مع عدم سحب ذلك الاعلان علماً أن الدول المصدقة على نظام روما الأساسي قد تخطّت عتبة ١٢٠ دولة .

المبحث الثاني

مظاهر تعاون الدول مع المحكمة في إجراءات التحقيق وممارساتها الميدانية

سنذكر في هذا المبحث خصوصية التعاون الدولي مع المحكمة, وسيكون الحديث في إجراءات التحقيق وفقاً لنظام روما, ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين, سيتناول المطلب الأول تعاون الدول في إجراءات التحقيق, وفي المطلب الثاني سيكون عن الممارسات الميدانية في إجراءات التحقيق.

المطلب الأول

مظاهر تعاون الدول في إجراءات التحقيق

عُرِّفَ التحقيق "بأنه: مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف وإستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسنادِ إتهامٍ قِبَله" [٥٨], ويعتبر التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى في القوانين والأنظمة الجزائية , ولا فرق بين الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية, إلاّ أن الإختلاف بين تلك الدول, وَحَسَب النظام المُتّخذ, قد تختلف في إعطاء السلطة للإدعاء العام وصلاحياته من حيث الإتهام والتحقيق ودوره المُتَخَذ فيها[٥٩], عليه سنتعرض لتعاون الدول في إجراءات التحقيق وبفرعين اثنين نتناول في الأول تعاون الدول الأطراف وفي الثاني لتعاون الدول غير الأطراف.

الفرع الأول

تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في إجراءات القبض والتسليم والتقديم

خَلا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهازٍ تنفيذي يساعد على إنفاذ قراراتها , خصوصاً ما تَعَلَّق بالقبض على المتهمين, وتقديمهم ونقلهم , وهو ما يقتضي تفعيل الدول الأطراف تعاونها, باعتبار أن المحكمة جاءت نتيجة معاهدة دولية, وهذا يعني توافر عنصري الإلزام والالتزام لدولها, لذا سَنُكّرس الحديث في هذا الفرع عن القبض والتقديم والتسليم.

أولا: القبض: كان للقبض تعريفات كثيرة في بحوث وكتب الكتاب, ولأنها تعطي نفس الغاية والغرض والمضمون المتعلق بتقييد حرية الشخص , إكتفينا بانتخاب اثنين منها, لكفاية الغرض منها فقد عُرِّفَ القبض بانه :"اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه من الجهة المختصة" [٦٠], وَعُرِّف بأنه: "الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لإستجوابه والتصرف بشأنه "[٦١].

جاء النظام الأساسي للمحكمة بعناية خاصة , ودقة سليمة لما طُرح بكل ما يتعلق بالقبض على المتهم أو المجرم, فما جاء كان بِتَمام إنسجامه مع ما نَصّت عليه المعاهدات أو الإتفاقيات, والمواثيق الدولية [٦٢],

وكذا الحال بالنسبة للقوانين الجنائية الوطنية دونما أمر قضائي [٦٣] , حيث إحتوى النظام بالإضافة إلى إصدار أمر القبض, فأنه إحتوى على البيانات التي يشملها طلب المدعي العام, والبيانات التي يشملها أمر القبض, وإجراءات القبض, وأنواع القبض, وهذا شيء طبيعي, خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بتقييد الحرية وما ينطوي عليه من اعتداء ضمني, فضلاً عن أنه – القبض- صادر من أكبر هيئة أو مؤسسة دولية جنائية, ألا وهي المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, وممّا يجدر الإلتفاتة إليه, أنه على الرغم من كل تلك العناية التي أشار اليها نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإجراء القبض المشار إليه إلاَ أن الباحث لم يجد تعريفاً للقبض من بين مواد النظام الأساسي, ولقد أشارت الفقرة (١) من المادة(٥٨) من نظام روما الاساسي إلى القبض بصورة صريحة بنصها(تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت٠٠٠, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام ٠٠٠) , يتضح من نص المادة أن الجهة المسؤولة بالإصدار هي الدائرة التمهيدية, وهذا ليس إجتهاداً منها, بل جاء بناءاً على طلب المدعي العام, لكن من الذي ينفذ هذا الامر؟.

بعد أن عَرِفْنا بأن المحكمة لم يأتِ نظامها بسلطة تنفيذية تعنى بالجرائم الدولية لتفعيل تطبيق أوامرٍ كأمر القبض وغيره _ موضوع البحث الذي بين أيدينا _ , كما هو الحال في القوانين الجنائية الوطنية , فهي من تملك سلطة تنفيذ أوامر القبض, أي أن سلطات الدول المعنية بالقبض حسب أنظمتها, أكثر قوة وسطوة في هذا المجال من المحكمة ,إذاً للدول دور مهم في تنفيذ أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية باعتبار أن هذه الدائرة هي أحد أجهزة المحكمة [٦٤] , والأهم ان هذه الدول هي دولٌ أطراف في نظام المحكمة, فيكون تنفيذها لهذ الطلب متسقاً مع المادة (٨٦) من نظام المحكمة, وهذا يحتم أن تبدي الدول الأطراف تمام إمكانياتها المتعلقة ببذل الجهود, وفق قوانينها الوطنية الجنائية المتعلقة بالقبض على الشخص المقصود بناءاً على التزاماتها مع المحكمة, حيث أن القبض مرحلة مهمة وضرورية من إجراءات التحقيق[٦٥] , لضمان حضوره – المتهم او المجرم -امام المحكمة متى ما أرادت ذلك, ثم تقييده من قيامه بجرائم أخرى, أو قد يعرقل التحقيق الجاري في القضية المعروضة أمام الجهات المختصة[٦٦], وحيث أن القبض يقيد الحرية الشخصية للإنسان , ولكي تنطبق على الشخص المتهم أو المجرم , ولا يصاب الغير بسوء أو أذى ينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام بالقبض مضامين مهمة [٦٧] , وهذه الدقة ايضاً تنطبق على البيانات المدرجة في أمر القبض المرسل الى الدولة المقصودة[٦٨], ولعل هذه البيانات تقوم بالاستفادة منها سلطات

دولة الطرف كي يتسنى لها القبض بسهولة دون تأخير وهذا بلا شك يتبع جدية دولة الطرف في مدى تنفيذ التزاماتها, , ولعل تطبيق الفقرة (١) من المـــادة (٥٩) من نظام المحكمة الجنائية والمتعلقة بإجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة والتي تنص على (١- تقوم الدولة الطرف , التي تتلقى طلبـاً بـالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم , باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩) هو ما يعكس مصداقيتها في التعامل والتعاون مع المحكمة.

ثانياً: التسليم والتقديم: قد تتباين الدول, وتختلف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم رعاياها من عدمه [٦٩] , إلاّ أنه بِلا شَكٍ, يمثل أحد مظاهر التعاون والتضامن الدولي لمكافحة الجريمة, حينما يُسَلّم ذلـك الـشخص المُراد, وحيث أن مفهوم التّسليم أقدم من التّقديم في العرف والقوانين الدولية, ينبغي التفرقة بينهما, وعلى هذا فَرّق نظام روما الأساسي بينهما, حين إستخدم المصطلحين- التسليم والتقديم- في المادة (١٠٢) منه بقولها, لأغراض هذا النظام الأساسي (أ - يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهـذا النظام الأساسي.

ب- يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تـشريع وطنـي) [٧٠].

عُقِدَت إتفاقيات دولية كثيرة بشأن التسليم[٧١], فضلاً عن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامـت بـإقرار معاهدة إنموذجية لتسليم المجرمين عام (١٩٩٠) والتي تمثل أداةً إرشادية تهتدي بها مختلـف الـدول[٧٢], وحيث أن موضوعنا هو التسليم و التقديم, وتعاون الدول مع المحكمة بعد القبض على المتهم أو المجرم , وجب حصر الموضوع في نظام المحكمة الجنائية والقواعد الإجرائية والاثبات, إن الغاية من القاء القـبض هو أن يسلم و يقدم – مع الأخذ بنظر الاعتبار الفارق بينهما[٧٣]-, المجرم أو المتهم الى المحكمة الدوليـة الجنائية الدائمة في لاهاي الهولندية, أو أي مكان تراه المحكمة مناسباً على النحو المنصوص عليـه فـي النظام الاساسي[٧٤], وهذا ما أشارت اليه الفقرة (٧) من المـــادة (٥٩) من النظـام الأساسـي بقولهـا (بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة , يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن), ولعل الحديث عن تقديم المجرم أو المتهم لا يثير صعوبة إن كان في لاهاي بهولندا, فبإمكـان السلطات الهولندية فعل ذلك بيسرٍ وسهولة, إلاَ أن وجود المجرمين في أمكنة متفرقة من العالم أصبح مثاراً للإشكاليات والمصاعب, مثل أفريقيا التي أُصْدِرَ بشأنها كثيراً من أوامر القبض , سواء في أوغندا أو كونغو الديمقراطية [٧٥] , أو أوامر القبض المتعلقة في دار فور[٧٦], أو أي مكانٍ آخر في العالم.

إن مسألة نقل وتقديم المتهم أو المجرم متعلق بسماح الدولة الطرف , فإذا ما تمت الموافقة على تقديم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة فينبغي أن يقدم اليها دون تأخير, حيث يكون وفق قانونها الإجرائي الخاص بنقل شخص يتم تقديمه إلى المحكمة من جانب دولة أخرى عبر أراضيها ولا دخل للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات [٧٧] , على أن لا يؤدي المرور في تلك الدولة إلى تأخير التقديم أو عرقلته وإعاقته[٧٨], كما ان الشخص المراد تقديمه لا يرسل بلا مشخصات وإثباتات لما ينطوي عليه ذلك التقديم, فقد نصت الفقرة (٣\ب) من المادة (٨٩) من النظام الاساسي على (تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧ , ويتضمن طلب العبور ما يلي :-

١ - بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

٢ - بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

٣ - أمر القبض والتقديم).

أما إذا كان نقل الشخص المراد تقديمه جواً لا يلزم الحصول على إذنٍ ما, ما لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور, وفي حالة حدوث هبوط غير مقرر أو متفق عليه أصلاً في إقليم دولة العبور, جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور, حيث تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور, على أن لا تزيد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر, ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة [٧٩] , وهنا سكتت الفقرة (٣\ه) المادة (٨٩), دون الإشارة إلى الحكم فيما لو زادت فترة الإحتجاز عن ٩٦ ساعة ولم يرد الطلب, أو الإشارة إلى واجبات الدولة في مثل حالة كهذه حيث نصت على (إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور, جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب), وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور, شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة).

خلاصة القول عن التقديم و التسليم, يمكن القول أن المحكمة لم يسبق لها أن إكترثت بما عرضناه, حيث لم يُقَدَّم إلى المحكمة ألكَمّ الهائل من الجناة, وقد لا تتجاوز عملية النقل الجوي لأشخاصٍ اليها, منذ إنشائها ونفاذ نظامها الأساسي لعشرة أشخاص [٨٠] , ولعل السبب في هذه القلة, هو تلكؤ الدول وعدم جديتها في

تعاونها مع المحكمة في هذا الإجراء, على الرغم من أنها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي, إذاً كيف سيكون الأمر في التعامل مع الدول غير الأطراف في إجراءات التحقيق.

ثانيا: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة في إجراءات التحقيق: حينما أشار الباب التاسع من نظام روما الاساسي إلى التعاون الدولي والالتزام العام والمساعدة القضائية صراحة [٨١], لم يمنح المحكمة ضمانة كافية فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف معها لأنه يمنح الدول هامشاً واسعاً من الحرية في ذلك الأمر[٨٢], فحينما تنص الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من النظام الاساسي على (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة, كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني, وذلك وفقاً للمادة ٧٢), وبالعودة الى نص الفقرة (٢) من المادة (٧٢) من النظام الاساسي نجد أن هذا الهامش المشار إليه, قد شمل الأفراد أيضاً وليس الدول الأطراف في الإحجام وعدم إعطاء المعلومة أو الأدلة للمحكمة حينما يُطلب منه , حيث نصت على (تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة, ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة , على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة , وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني) فمن تحليل نص الفقرتين , أي الفقرة (٤) من المادة (٩٣) والفقرة (٢) من المادة (٧٢) نجد أن الأمر سيان , ولا حاجة للتمييز بين شخص طبيعي ودولة , إذ أن الأمر في النهاية مرهون بموقف, وتبرير الدولة المضيفة, وهذا ما يشير, إلى أن النظام الأساسي قد فسح مجالاً للتعذر والتنصل من تطبيق التزام متعلقاً بأي إجراء تحقيقي تريده المحكمة من الدولة الطرف أو من الفرد الذي احجم عن إعطاء المعلومة , وقد يكون من هذه المعلومات ما تعلق بأدلة مهمة أو له علاقة بالقبض على شخص لاحه الاختصاص الشخصي وادعى بأن الإدلاء بذلك يضر بأمنها , بيد أن هذه الدولة من ظاهر النص لم تكن دولة الشخص المشار إليه, هذا يعني إن كان الحال بهذه الصورة للدولة الطرف , إذاً كيف سيكون السيل من الأعذار والتحجج والتهرب للدول غير الاطراف في النظام الاساسي , فضلا عن المسائل المشتركة بين الدول الاكثر تعقيداً[٨٣] .

إن النظام الاساسي للمحكمة لم يغفل الدول غير الأطراف في مسألة التعاون في إجراءات التحقيق فقد أشارت الفقرة (٥) من المادة (٨٧) منه أن تدعو المحكمة الدولية الجنائية أية دولة غير طرف إلى تقديم

المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر(٨٤).

أمّا في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة) , مضافاً إلى ذلك أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي قد نصت على (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (٨٥) , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩), هذا يعني أن الدولة التي رضيت بشروط هذه الفقرة, يسري عليها ما يسري على الدول الأطراف, وتلتزم بما تلتزم به الدول الأطراف , مع مراعاة شروط الإختصاص من حيث الزمان , التي تنطبق على الدولة المُنْظَمَّةِ, وإن الحديث عن التزام دولة لم تكن طرفاً في معاهدة أو اتفاقية مثل اتفاقية روما - يُثير استفهامات وإشكالات وآراء مختلفة - تلك التي نتج عنها المحكمة الدولية الجنائية , فسعت مجموعة من الدول للتصديق عليها , حيث دخل نظام روما الاساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢\٧\١١ , بعد انقضاء ستين يوما على انضمام (٦٠) دولة اليه وحتى عام ٢٠١٣ بلغ عدد الدول المصدقة أو المنظمة (١٢٢) (٨٦)

إن الإشكالات والإستفهامات هذه قد ولدت آراءاً مختلفة حول التزامات الدول غير الأطراف بما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية, بما في ذلك القبض والتقديم أو التسليم, فالمنطق القانوني يحتم عدم إجبارها أو الزامها والتزامها بواجبات أو التزامات تتضمنها معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرف فيها, فيكون ذلك خلافاً لما جاء باتفاقية فينا لقانون المعاهدات (٨٧) ,حيث إن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية, هو عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات إلا بين أطرافها (٨٨) , وهو ما يطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات), الذي أقرته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام١٩٦٩.

إن القول بأن الدول غير الأطراف بمعاهدة لا تلتزم بها بناءاً على المادة (٣٤) من إتفاقية فينا للمعاهدات قد يخالف الواقع (٨٩) , فما جاء بإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين يؤكد ذلك(٩٠) , فمن خلالها تتخذ الدول الاعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية وتقدم الى أقصى الحدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عِبْرَ وطنيةٍ خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً أينما

يَحِلّو, كي يفقدو كل ملاذاً آمنا لهم [٩١] , وهو إشارة إلى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة , فهي أذاً تلتزم – لكنها يجب أن تكون طرفاً في معاهدة تسليم المجرمين, وفي هذا رجوع إلى مبدأ نسبية المعاهدات - بالتسليم وإن لم تكن دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , كما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تثير شيئاً من اللبس أيضاً, والسؤال هنا هل لقرار الإحالة من مجلس الأمن, بخصوص دولة غير طرف في النظام الأساسي من أثر , وهل تلزم بما تقره المحكمة بهذه القضية أم لا إستناداً للمبدأ المذكور؟ ونرى الباحث أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي فقط بإحالة القضية, أو إرجائها , دون أن تتجاوز أكثر من ذلك – فلم يرى أو يعثر الباحث على ما يشير إلى إستخدام القوة, فمجلس الأمن لم يطبقها حتى بقضية دارفور, لأنها من إحالته - وخصوصاً فيما يتعلق بالقبض وتسليم و تقديم المتهمين, حيث أن ذلك من إختصاص الادعاء العام للمحكمة ومن غير المنطقي الإقرار بإلتزام الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة, إلاّ أن المادة (٣٩) من ميثاق الأُمَم المتحدة حينما نصت على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لإحكام المادتين(٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) , يتضح أنه بقدر تعلق الأمر بمجلس الأمن يكون قراره ملزم حتى للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لأنهُ قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق ومن ثم تلزم بالتعاون مع المحكمة ويكون القرار المذكور هو سبب التعاون , فمن الممكن حتى في هذه الحالة التدخل لإجبار الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة للانصياع للإحالة الواردة من مجلس الأمن , لكن ينبغي أن يكون هذا الامتناع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٩٢] , حتى لا يفسح المجال للتهرب من التعاون في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية [٩٣] , وهذا من الصعب تطبيقه إلاّ بأجراء التغييرات والتعديلات والاجراءات الدستورية والتشريعية الداخلية المهمة واللازمة لتتواءم وتتوافق مع النظام الاساس للمحكمة, بل ذهب البعض لأكثر من ذلك – لكن لأجل حماية حقوق الانسان لا مَعَ المحكمة – بطرح نظرية ما يسمى بـ" دسترة القانون الدولي أو تدويل القانون الدستوري"[٩٤] .

في خاتمة قولنا, ينبغي الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي, قد أشار إلى أشكالٍ أُخرى من التعاون, فضلاً عن القبض والتقديم, كتسهيل مثول الشهود أو الخبراء أمام المحكمة, وهذا يقتضي ألاّ تعرقل الدولة حريتهم في الحضور أمام المحكمة, وذلك بوضع قيودٍ كي لا يتيسَّر لهم ذلك[٩٥], فإذا اقتضى سفر تلك الفئات الى مكان ما – مقر المحكمة مثلاً- فعلى الدولة أن تتساعد وتتساهل في ذلك من أجل إبداء تعاونها

مع المحكمة, فقد تتمثل تلك التسهيلات بإزالة صعوبات ومتطلبات السفر, كتخفيض تذاكر السفر الباهظة لهم, فالدولة الموجّه إليها الطلب عليها تحمل تكاليف تنفيذ الطلبات داخل إقليمها, وقد تكون تكاليف غير عاديّة, كتكاليف سفر الشهود والخبراء والترجمات الى لغات المحكمة, أو حصول على آراء وتقارير الخبراء التي تطلبها المحكمة, فالمحكمة هي من تتحمل تلك التكاليف[٩٦].

المطلب الثاني

ألممارسات الميدانية في إجراءات التحقيق وأثرها على التعاون الدولي مع المحكمة

إذا كان الإبطاء في الإجراءات نتيجة لترهل أحزمة وأوثقه التعاون بين الدول والمحكمة في إجراءات التحقيق , لكن هذا لا يوقف المحكمة عن عملها ولا تعاون الدول مع المحكمة بشأن إجراءات التحقيق, وخصوصاً ما تعلق بالقبض والتسليم, وهذا ما حصل في اماكن متفرقة من العالم , فهناك ممارسات ميدانية قامت بها الجهات المخولة بالتحقيق في أقاليم الدول, وهذا يعني أن هناك جهوداً قد بُذِلَتْ في الإجراءات التحقيقية, وهو ما سَنَتَحَرّاه من خلال تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاث, سنتابع في الفرع الأول والثاني منه, الممارسات الميدانية كتطبيق واقعي في إجراءات التحقيق للدول الأطراف وغيرها, وذلك في فرعين منفصلين, ثم نتبعه في الفرع الثالث, عن أثر الممارسات الميدانية والجهود المبذولة في إجراءات التحقيق على تعاون الدول مع المحكمة

الفرع الأول

التطبيقات ألواقعية في إجراءات التحقيق على أقاليم الدول الاطراف

بدأت المحكمة الدولية الجنائية مشوارها الميداني في القارة الأفريقية, حيث عجّت الصراعات القبلية التي رمت بثقلها على الساحة السياسية في بعض بلدان القارة, مما أدى إلى نشوب نزاعات مسلحة قد تخطت الإطار القطري لدولها مخلفة وراءها عشرات الجرائم التي حصدت أرواح الآلاف , وتهجير الملايين , مقرونة بجرائم حرب , وضد الانسانية , بل وصل الى إبادة الجنس البشري, علماً أن هذه النزاعات, قد سبقت المحكمة بعقود , إلاّ أنها بقيت حتى بدأ القضاء الدولي الجنائي سَعْيَهُ لِلْحَدِّ من هذه الجرائم , فمن

هذه الدول ما كان طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة وعددها ما يقارب (٣٤) دولة , ومنها غير ذلك, حيث فتحت المحكمة تحقيقات في قضايا تعلقت جميعها بالقارة الإفريقية[٩٧]، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى, وهذا يشير إلى بداية الممارسة الميدانية للمحكمة , وواقعية التحقيق لا التنظير بشأنه, فقد بدأت الممارسة الفعلية للمحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف في النظام الاساسي, إذ أنها صدرت أوامر القبض ضد توماس لوبانغو دييلو , وجرى تنفيذ هذا الأمر في بداية عام ٢٠٠٦, حيث اتهم بجرائم حرب, والمتمثلة بتجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة الزامياً وطوعياً وزجهم فعلياً في العمليات الحربية [٩٨], كما أُتخذت قرارات من الدائرة التمهيدية عام ٢٠٠٦, بإقرار التهم ضد جيرمان كاتانغا (Katanga German) وماتيو جول شوي (Matiou goul shoi)), بارتكاب جرائم حرب متعددة [٩٩], هذا يعني أن الكونغو قد تخلت عن حقها في المادة (١٢٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١٠٠], وهو التعاون بحدِّ ذاته, فبمكانها -على سبيل المثال- أن تستفيد من هذه المادة وتعلق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب, ثم يتبع ذلك عرقلة التحقيق وتعويقه على الأثر إلاّ أنها لم تفعل, أما الحالة في أوغندا, فقد اصدرت المحكمة أمراً في القبض على مجموعة تابعة الى ما يسمى(بجيش الرب للمقاومة) عام (٢٠٠٥) بعد اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية استنادا للمادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , حيث تَصَدَّر قائمة أمر القبض زعيم هذا الجيش, وهو جوزيف كوني (jouzeef kouni), وفنسنت أوتي, وأوكوت أودهيامبو, ودومونيك اونجوين [١٠١] , إلا ان المحكمة في حالة أوغندا, رغم انها إحالة من قبل الدولة ذاتها- كونها طرفاً في النظام الاساسي - وأُبْدِيَ التعاون من قبل الدول والمنظمات لتنفيذ هذه الإعتقالات وأوامر القبض ألاّ ان جوزيف واصل ارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان , وجرائم حرب , من بينها قتل عشرة آلاف شخص , وخطف واسترقاق أكثر من (٢٤) ألف طفل [١٠٢],

أما في أفريقيا الوسطى فقد اتضح التطبيق الواقعي لها خصوصاً التعاون الذي أبدته المملكة البلجيكية – رغم إنها دولة أوربية وليس إفريقية- كدولة طرف في نظام روما الأساسي, لكن وُجِدَ على أرضها مَنْ صَدَرَ ضده أمر إلقاء قبض من المحكمة الجنائية الدولية وهو جان بيير بيمبا-, مع الدائرة التمهيدية الثالثة في ١٠\١٦\ ٢٠٠٨ من خلال مسجل المحكمة, وفعلاً تم إلقاء القبض عليه وتم تقديمه الى المحكمة الدولية الجنائية وكانت اول جلسة – محاكمة له- في ١٤\١١\٢٠٠٨ [١٠٣], وقبل نشوء المحكمة الدولية الجنائية, ونتيجة لعدم التعاون الدولي بالكيفية, حيث لاوجود لِقضاء جنائي دولي , قد حصل في جمهورية أفريقيا

الوسطى خلال السنوات العشرين الماضية – قبل حكمة- عدداً من حركات العصيان والتمرد والانقلابات التي واكبتها انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, ولم ترفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان إلا في حالات قليلة, وتعززت حالة الإفلات من العقاب بحكم الواقع نتيجة قوانين العفو العديدة التي سُنت في ٣٠ |٥| ١٩٩٦، و١٥\٣\١٩٩٧ ، و١٣ تشرين الأول ٢٠٠٨ [١٠٤] , ولم تهدأ الأوضاع فيها حتى تدخلت القوات الفرنسية بذلك بناءاً على قرار مجلس الامن عام ٢٠١٣ [١٠٥] .

الفرع الثاني

التطبيقات الواقعية في إجراءات التحقيق على أقاليم الدول غير الأطراف

إن المحكمة الجنائية لم تقف في ممارستها العملية في الميدان الواقعي وتكتفي بالكونغو, وأوغندا, وافريقيا الوسطى كدول أطراف, بل كان لها ممارسة وتطبيقاً واقعياً على الدول غير الأطراف, مثل ليبيا, والسودان, وساحل العاج , إلا أن هذه الأخيرة – الساحل- لم تفسح المجال بتعاونها مع المحكمة, وحيث أنها دولة غير طرف لكنها أحالت قضيتها وكأنها دولة طرف , حيث أن الدول الاطراف تنطبق عليها الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاساسي وهذا لا ينطبق عليها, بل الذي ينطبق عليها حالة الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الاساسي [١٠٦], حيث أن تريث بعض دول أفريقيا في تعاونها مع المحكمة , كان نتيجة الشكوك التي أبدتها هذه الدول حول المحكمة الجنائية, بانها تقصد القارة الأفريقية دون غيرها, ولربما هذا الذي جعل دول الاطراف فيها ألاّ تتعاون – منها ساحل العاج – أو الانسحاب من المحكمة رغم إحالة قضيته بنفسه للمحكمة, حيث رفض الرئيس، (الحسن واتارا) تسليم سيمون غباغبو، زوجة الرئيس الأسبق لوران غباغبو (٢٠٠٠- ٢٠١١)، للمحكمة الجنائية الدولية، وتقديمها للعدالة في البلاد ليقاضيها القضاء الوطني. وليس المحكمة الدولية الجنائية والتي نالت حكما بالسجن لمدة (٢٠) عاما، بتهمة "المساس بأمن الدولة [١٠٧] , وهذا يعني عدم التعاون, على الرغم من محاكمتها, إذ أن المحاكمة كانت بشأنٍ بعيد عن جرائم المحكمة الواردة بالمادة (٥) من النظام الاساسي [١٠٨], وهذا قد يفتح إشكالاتٍ متعلقة بموضوع محاكمة المتهم لمرتين حيث أن المحكمة لم تختص بالجريمة التي حُكِمَتْ عليها زوجة الرئيس غوباغبو, فهي لم تحاكم على جريمة دولية, وبذلك سينعقد إختصاص المحكمة وفق مبدأ التكامل مستقبلاً.

كما أن هناك جرائم أخرى, كان للمحكمة إختصاص بها حيث تعتبر الإجراءات التحقيقية التي قامت بها المحكمة في قضية دارفور في السودان بواسطة أجهزتها, من التطبيقات الواقعية للمحكمة الجنائية للفقرة (ب) من المادة (١٣) على أساس أنها محالة من مجلس الامن [١٠٩] , حيث أحال مجلس الأمن حالة دارفور بالقرار(١٥٩٣) في ٢٠٠٥\٣\٣١, مِمّا نتج عنه بعد إجراءات تحقيقية طويلة صدور مذكرةٍ من مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية, لويس مورينو أكامبو(Luis Moreno Ocampo) ثم قرار المحكمة في ٢٠٠٩\٣\١٤ بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير" [١١٠] .

مما يجدر الإشارة اليه أن السودان على الرغم من أنها ليست من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية, إلاّ أنها أبدت في بادئ الأمر تعاونها مع الأمم المتحدة, خصوصاً في حماية موظفيها, وَمَنْ عَمِلَ معهم مِنْ لِجانِ إغاثاتٍ دوليةٍ, وهي الأكبر مِنْ أيةِ عمليةِ إغاثةٍ في العالم في حينها, إلاّ أن ذلك التعاون تبدد وأَحْجَمَتِ السودان عن تعاونها مع أية جهة, وذلك بعد صدور الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير [١١١], وآخرين معه بتهمة جرائم تختص بها المحكمة[١١٢], أما في ليبيا فالأمر مختلف عن الأوضاع في السودان , فقد قُتِلَ رئيس الدولة وهرب أو اختفى من كان معه, والكل كان مطلوباً للقضاء الدولي الجنائي بعد إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا الى المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة , فقد أشارت الفقرة (١٤) من قرار مجلس الامن الى إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ \٢\٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها [١١٣], أن الوقع الميداني الحالي يؤكد بأن هناك أعمالاً وتحقيقات جارية في الأراضي الليبية, حيث لا يوجد مانع أو عائق يقف بوجه البعثات التحقيقية الدولية أو اللجان المرسلة من المحكمة للتحقيق, وذلك لعدم وجود ممانعة أو معارضة من جانب الدولة الليبية, مما يجدر الإشارة اليه أن مدعي عام المحكمة (فاتو بنسودا) لازالت تواصل عملها في التحقيق بالجرائم التي تختص بها المحكمة وتسعى " للتقدم بطلب لاستصدار أوامر جديدة بإلقاء القبض على مرتكبي جرائم حرب في أقرب وقت ممكن و أن تنفيذ الأحكام على الذين ستصدر بحقهم مذكرات اعتقال جديدة سيكون حاسماً وفي الوقت المناسب لكن الأمر يتطلب تضافر الجهود من كل الدول وقد يتطلب أيضاً دعماً من مجلس الامن " [١١٤]

من خلال ما تقدم يتضح أن كل الإجراءات التحقيقية المطروحة في هذا المبحث والمتعلقة بإجراءات التحقيق التي تقوم بها اجهزة المحكمة الدولية الجنائية , وخاصة مكتب المدعي العام كانت معلقةً على تعاون الدول, لذا نراها – التحقيقات - قد تختلف من منطقة إلى أخرى من مناطق العالم تبعاً لاختلاف مديات التعاون التي تبديها الدول , أو المنظمات الدولية, وحتى مجلس الأمن, والسبب كما اسلفنا في المباحث السالفة , هو عدم امتلاك المحكمة للسلطة التنفيذية, [١١٥], وهذا يعتبر من نقاط الضعف الأشد إيلاماً على سُعاةِ تحقيق العدالة الدولية الجنائية في داخل المحكمة وخارجها.

الفرع الثالث

أثر الممارسات الميدانية في إجراءات التحقيق

من المعروف أن نظام روما الأساسي قد خَلا من السلطة التنفيذية, وحيث أن هذا النظام, قد تجلّى بصورته القضائية الجنائية وضوحاً, أكثر من أي صورة أخرى للمحكمة, حيث إحتوى هذا النظام على التحقيق وإجراءاته, والمقاضاة أو المحاكمة وإجراءاتها, وهذا يقتضي وجود من يُعَوِّض تلك السلطة المفقودة – التنفيذية- من جهة, وتفعيل وتجسيد مواد هذا النظام على أرض الواقع حين وقوع الجرائم الأشد خطراً, وتثير قلق المجتمع الدولي, من جهة أخرى, وهذا ما لا تستطيع المحكمة, ولا الإدعاء العام فعله على الإطلاق ما لم تبدى الدول تعاونها التام مع المحكمة[١١٦] , وهو ما أشار إليه نظام روما الأساسي في الباب التاسع تحت عنوان (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)[١١٧]

إن الحديث عن تعاون الدول مع المحكمة قبل إنعقاد إختصاصها, قد إختلف بعد ممارستها الميدانية الواقعية لذلك الإختصاص, فبعد مُضي أكثر من ١٧عاماً على نفاذ نظام روما الأساسي, قد مارست المحكمة إختصاصها منذ السنتين الأولى لذلك النفاذ, تحت مسمى القضاء الدولي الجنائي في مناطق متفرقة من العالم, فبعضها ما أنطبقت عليها شروط المقبولية والاختصاص, وبعضها ما لم تنطبق بشأنه بعد, فبقي تحت أنظار المحكمة إلى حين آخر.

إن الممارسة الميدانية للمحكمة, قد أفرزت واقعاً جديداً للتعاون الدولي معها, فبعد أن كانت المحكمة بانتظار مساعدة وتعاون الدول – بصورة إستعطائية – , من جانبها, كانت بعض الدول في شغلٍ شاغلٍ حول سيادتها, ولم تلتفت إلى ذلك التعاون, بل لم تلتفت إلى المحكمة أصلاً, إلاّ أنها قد لَمَسَت حقائق آخرى

قد طرأت _ مثل عدم الإعتداد بالحصانة - وَطُبِّقَت فعلاً ولا يمكن تجاهلها فشَدَّت أنظارها - الدول - وإعلامها للمحكمة, وهذا يعني أن المحكمة, قد بدأت تأخذ بِحيّزَها وتأثيرها الدولي, في سَدِّ باب الإفلات من العقاب, وذلك خلال مُتّسَع الواقع الذي أنجزته المحكمة خلال فترة وجيزة.

من خلال إستقراء الممارسات الميدانية للمحكمة, وما قام به المدعي العام في كل مراحل سلطاته المخول بها خلال ١٧ عاماً – من جهوده المبذولة - , نجد أن الدول, بغض النظر عن مكانتها الدولية, بدأت تنظر إلى تعاونها مع المحكمة, حسب المصلحة والخطر المحتمل – وهو مافعلته الولايات المتحدة الأمريكية قبل غيرها - وهنا برزت ظاهرة الإنسحاب من المحكمة, خصوصاً الدول الأفريقية, لأن الممارسات الميدانية كانت مُنْصَبَّةً على الأحداث والجرائم الواقعة فيها فقط, دون الإلتفات لما يجري في مناطق أخرى, في قارة آسيا [١١٨], وكان من أبرز إشارات عدم التعاون الدول الإفريقية, هو سفر عمر البشير عِدَّة مرات إلى بلدان إفريقية ولَمْ يُعتقل, لرفض كل من, كينيا وجيبوتي, ومالاوي, وجمهورية الكونغو الديمقراطية, أثناء زيارته لها بالإضافة إلى تشاد التي زارها ثلاث مرات[١١٩], على أن تك الآثار, لم تقتصر على تعاون الدول الأفريقية وحدها بل برزت في مناطق أخرى, مما أدى إلى انسحاب بعض الدول من النظام الأساسي بعد التوقيع عليه من قبلها مثل روسيا, مما ادى إلى التأثير على سلطة مجلس الأمن في اصدار قراراته بشأن السودان وسوريا, باعتبار أن روسيا دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن , فضلاً عن تكثيف الولايات المتحدة لاتفاقيات التحصين الثنائية, بعد أن تيقنت بتحقق الممارسة الميدانية على ارض الواقع من قبل المحكمة, وهذا قد بَرَّزَ الجانب السلبي لإثر التحقيق على تعاون الدول مع المحكمة, مع عدم إنكار الباحث بأن هناك ما يشير إلى بوادر الجوانب الإيجابية في تعاون الدول مع المحكمة, حيث أن الممارسة الميدانية وما قام به إدعاء عام المحكمة, وما أُبْدِيَت من ممارسات, نتج عنها واقع فعلي وعملي لمحاكمة المتهمين في إرتكاب الجرائم الدولية , وحسبنا ما يحصل في فلسطين وسعي الحكومة الفلسطينية لمحاكمة مجرمي الكيان الصهيوني.

الخاتمة

بعد أن من الله جل وعلا علينا بختام هذا البحث سنورد له أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات:

اولاً: النتائج: -

١- إتضح من خلال البحث, أن تعاون الدول في النظام القضائي الدولي الجنائي, هو صورة جديدة من صور التعاون الدولي, الذي أخذ طريقه إلى التطبيق حديثاً, إذ أنه لا يزال في طور إنشاءه الفتي.

٢- أبْعدَ نظامُ روما الأساسي فكرةَ وعقليةَ ألثأر والإنتقام, أو مايسمى بمحاكم الغالب على المغلوب الذي كان سائداً فيما سبق من محاكم جنائية دولية مؤقتة,مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو.

٣- إن مفهوم التعاون لا يقل شأناً من حيث الأهمية عن مبدأ التكامل, فعدم وجود التعاون الدولي مع المحكمة يعني السكون المطبق لآليات التحقيق, وما تطبيق التكامل إلا التعاون بذاته من خلال التنازل عن الاختصاص الجنائي الوطني – حسب مقتضاه- إلى القضاء الدولي الجنائي.

٤- تبين أن نظام روما الأساسي قد وضع أساساً لتعاون الدول كافة في التحقيق سواء أكانت تلك الدول طرفاً ام لم تكن.

٥- هناك مجموعة من العقبات والمعوقات التي شلت عمل المحكمة بالإرجاء من قبل مجلس الأمن وإتفاقيات التحصين الأمريكية وعدم قبول المحكمة بشأن جرائم الحرب.

٦- يُفَضِّل مجلس الأمن تقديم (السلم والأمن الدوليين) على العدالة الجنائية في حالة التزاحم فيما بينهما.

٧- خلو نظام المحكمة الدولية الجنائية من تعريفات مهمة مثل تعريف المقاضاة والتحقيق, وبذلك اعتمد المفاهيم الواردة بشأنها ضمناً لا صراحة كما في القوانين الجزائية الوطنية.

٨- وجود ثغرات وتناقضات قانونية, تعد بمثابة معوقات لتطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة.

٩- على الرغم من وجود ثغرات قانونية في نظام روما, إلاّ أنه لا تؤثر سلباً بصورة مطلقة على تعاون الدول مع المحكة.

١٠- أعطى نظام روما الأساسي ضمانات أكيدة للدول التي تروم الإنظمام إليه, كتعليق إختصاص المحكم بشأن جرائم الحرب, فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد.

ثانياً: التوصيات: -

١- ينبغي للدول أن تنظر إلى مبدأ السيادة نظرة واقعية – لا سيادة مطلقة- حينما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية, كي لا يحتمي المجرمون خلف ذلك الجدار المسمى بـــــ (السيادة)

٢- حث الدول على عقد إتفاقيات تقديم الأشخاص مع المحكمة بصورة منفردة دون أن تكون الدول أطراف في المحكمة, للتخفيف من معرقلات إتفاقيات التسليم .

٣- ضرورة الاستفادة القصوى – للدول- من المنظمات الحقوقية الدولية والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان, في كل ما تحملها ملفاتها من ادلة, للاستفادة منها حينما تتاح الفرصة لتقديمها إلى المحكمة الدولية الجنائية, خاصة ما يتعلق بالشعبين العراقي والفلسطيني ضد دول الاحتلال.

٤- كي تضمن وتُلزِم المحكمة تعاون الدولَ غير الأطراف معها, نرى ضرورة تعديل الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسس, وذلك من خلال حذف (كلمة الإتفاق الواردة فيها) إذ أن الدول – تكاد تكون اغلبها- قد إتفقت مسبقاً, من خلال الأمم المتحدة, أو غيرها من الإتفاقيات , في معاقبة من يرتكب الجرائم, ومنها الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية, ليتسنى للمحكمة الإختصاص, دون الحاجة إلى عقد الإتفاق .

٥- نقترح تعديل المادة (٥) من نظام روما الأساسي, وذلك باضافة جرائم الارهاب, وبالإعتماد على تعريف الإرهاب بحسب ما عرفته قوانين الدولة التي تروم احالة القضية إلى المحكمة الدولية الجنائية, كي يتجاوز المجتمع الدولي إشكالية التعريف.

٦- نقترح إنظمام العراق للمحكمة الدولية الجنائية, بعد أن يسود الأمن والأمان في العراق بفترة وجيزة, لوضع اسس صحيحة للعدالة الجنائية, ولأجل حماية شعبه مستقبلاً, كي لا تبقى هناك وسيلة – أن العراق من الدول غير الأطراف – تؤدي إلى عدم إنظمام العراق, أو قبوله بإختصاص المحكمة.

٧- نقترح وضع مناهج أكاديمية - في كليات القانون, والعلوم السياسية, وكلية الشرطة, والكلية العسكرية, وكلية الأركان – تعنى بالعدالة الدولية الجنائية, والقضاء الدولي الجنائي كدروسٍ أساسيّة وأصلية, لا تبعية, إو فرعيّة.

٨- وضع مواءمة قانونية جنائية سليمة وصحيحة بين إختصاص المحكمة الموضوعي, من خلال تضمينها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, في حالة عدم إنظام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية, كي لا تخترق سيادته القضائية الجنائية- مستقبلا- وبالتالي ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني أولاً وأخيراً.

الهوامش

(1) محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح , دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ١٩٨٠, ص٤٦٣-٤٦٤.

(2)الطاهر أحمد ألزادي, ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة, ج٣, بيروت, ١٩٧١, ص١٣٥٠.

(3) د. علاء الدين شحاته, المصدر السابق, ص١٠.

(4) متعب بن عبدالله , المصدر السابق , ص٣٢.

(5) د. احمد عباس عبد البديع, العلاقات الدولية, اصولها وقضاياها المعاصرة, ط١, مكتبة عين الشمس, القاهرة, ١٩٨٨, ص٢٥٤.

(6) د . محمود شريف بسيوني, المدخل لدراسة القانون ألدولي (مكتب المعهد الدولي للدراسات الجنائية) سيرا كوزا , ايطاليا,١٩٩٠, ص٣.

(7) نصَّت الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ان (يقتصر اختصاص المحكمة على أشدِّ الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بِأسره , وللمحكمة بموجب هذا النظام ألأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية :

(ا) جريمة الإبادة الجماعية ؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية ؛

(ج) جرائم الحرب ؛

(د) جريمة العدوان).

(8) فقد نصت الفقرة (٥) من نظام روما الأساسي على أن (للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر....)

(9) د. سعيد عبد اللطيف حسن, ألمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٦٣.

(10) أنسام قاسم حاجم, الحماية ألدولية لقوات حفظ السلام, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٦م, ص٢٢٦.

(11) جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية, ألمؤتمر الاستعراضي لِنظام روما الأساسي ألمعقود في كمبالا, متاح على الموقع الإلكتروني, Icc-ASP—20100612-PR546 , تأريخ زيارة الموقع ,٢٠١٦\٦\١١ .

(12) تنص المادة (٣٤) من الباب الرابع من نظام روما الأساسي على أن (تتكون المحكمة من الاجهزة التالية : (ا) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام

(د) قلم المحكمة .

[13] د. جمال سيف فارس, التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧ , ص١٠ .

[14] تنص المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

[15] لويس مورينو أُكامبو , ارجنتيني الجنسية , إنتُخِب كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية بواقع (٧٠) صوتاً من اصوات الدول الاعضاء , وأدى أليمين في عام ٢٠٠٣, أصدر أول مذكرة توقيف بحق رئيسِ دولةٍ مازال على سدَّة الحكم .

[16] إذ قال ساخراً ما نصَّه'' يتحدثون وكأنهم سادة ألعالم ... ولكننا لن نسلم أيّاً من مواطنينا ...أقول لهم كل أعضاء ألمحكمة وَمدَّعيها تحت حذائي هذا...'', للمزيد ينظر: د محمد عاشور مهدي, المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون ,ط١ ,مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت ,٢٠١٠ , ص٩٤ .

[17] د. السيد رمضان عطية خليفة, تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١١ , ص٣٨٥ .

[18] ينظر المادة(٨٦) من نظام روما الاساسي.

[19] نصت المادة (٢) من نظام روما الاساسي على (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها).

[20] د. السيد أبو عيطه, المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤, ص١٣٨-١٤٤.

[٢] نصت الفقرة (١أ) من (٨٧) من نظام روما الأساسي (تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ...).

[22] نصت الفقرة (١اب) من المادة (٨٧) نظام روما الاساسي على أن (يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الأخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ا) إحالة الطلبات ايضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او اي منظمة اقليمية مناسبة).

[23] حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٨٧) على (تحافظ الدول الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب).

[24] د. طيبه المختار وابو طالب هاشم , علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الامن , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , ع٢ , ٢٠١٣, ص ٣٨٦ .

(٤) أنيتتي وينكي, محاكمات نورمبرغ (Annette Weinke, Nürnberger Prozesse) متاح على الموقع الالكتروني, https://www.historisches-lexikon-bayernsتاريخ دخول الموقع ٢٠١٦\٩\٢٤.

(26) دحماني عبد السلام, التحديات الراهنة المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي, اطروحة دكتوراه, جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠١٢, ص١٤٩.

(27) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ بقولها (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها).

(28) نصت المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

(29) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(30) د. حسام احمد محمد هنداوي, حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣, ص٧١.

(31) سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤, ص١١٥.

(32) والتي نصت على: (تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها بموجب هذا الباب).

(33) إبن منضور, لسان العرب, دار العرب, القاهرة, ص١٥٨٣.

(34) عبد الامير العكيلي, أصول المحاكمات الجزائية, , بغداد, ٢٠٠٥, ص١٣٥-١٣٦.

(35) حميد عبد حمادي ضاحي, وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة, بغداد, ٢٠٠٧, ص٣٩.

(36) د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي, ط١, دار الشرق, عمان, ٢٠٠٤, ص٧٠.

(37) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي على (إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(38) د. سعيد عبد اللطيف, المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٢٩٩.للمزيد ينظر: أبو طالب هاشم احمد الطالقاني, علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الامن, دراسة في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٣, ص٤٢.

(39) د. بوعزة عبد الهادي, مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير,ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, ٢٠١٣,ص٩٢.

(40) نظر الفقرة(٤) من المادة(٩٣) من نظام روما الأساسي.

(41) ينظر المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي .

(42) ينظر الفقرة (٧) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي.

(43) ينظر الفقرة (٥) من المادة(٨٧) من نظام نظام روما الاساسي.

(44) د. يوسف حسن يوسف, المحكمة الدولية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١١, ص٦٦.

(45) محمد جبار جدوع, مصدر سابق, ص٩٠.

(46)نيقولا ناصر, عداء امريكي تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية, متاح على الموقع الالكتروني www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=25871 تاريخ الدخول ورؤية الموقع, ٢٠١٦\١٠\١٤.

(47).نصت الفقرة (٦) من المادة(١٢) من الاتفاقية الانسحاب الامريكية العراقية على (٦- لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأوّلي في الولاية القضائية في حالة معينة. توافق حكومة العراق على ممارسة الولاية القضائية طبقا للفقرة (١) أعلاه فقط بعد إقرارها وإخطارها الولايات المتحدة تحريرياً خلال (٢١) يوما من اكتشاف الجريمة التي يدّعى وقوعها، بأن لممارستها تلك الولاية القضائية أهمية خاصة.).

(48) نصت المادة (١٣) من نظام روما الاساسي على (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥).

(49) وهي مدونة قانونية أصدرها الرئيس الامريكي إبراهام لنكولن (Abraham lincolin) عام ١٨٦٣ أثناء الحرب الأهلية الامريكية, وحسبها البعض أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب. للمزيد ينظر: د. أحمد سيف الدين, الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي, ط١, منشورات الحلبي, ٢٠١٥, ص٢٣٨.

(50) دعا الى هذا الاعلان قيصر روسيا (الكسندر الثاني) ١٨٦٨, بعد اربعة اعوام من اتفاقية جنيف ١٨٦٤, ويعتبر من أقدم الوثائق بتحريم استخدام بعض الاسلحة. للمزيد ينظر: د. يحيى عبدالله طعيمان, جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الكتب اليمنية, ٢٠١٠, ص٢٣٦.

(51) د. أشرف محمد لاشين, النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية تأصيلية, ط١, المعارف للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٤ ص٢٨٥-٢٩٠,

(52) د. حسين مير محمد, حقوق جزاي بين الملل, جاب بنجم, بنياد حقوقي ميزان, ١٣٩٣ش, ص٤٨-٥٨.

(53) د. نجاة أحمد أحمد أبراهيم, المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٩, ص٤٠٨.

(54) هرمان فون هيبل(Hrman Foun Hebul), تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي, مجلة جامعة دمشق, كلية الحقوق, ع (٣), ٢٠٠٢, ص٢٤٦-٢٧٤. انظر كذلك: د . عادل حمزة عثمان, محكمتا العدل والجنايات الدوليتين دراسة قانونية - سياسية, متاح على الموقع الالكتروني

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60473 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٦\١٠\١٧.

(55) د محمود شريف بسيوني, مصدر سابق, ص١٦١.

(56)كانت تلك الفترة مليئة بحركات التحرر العالمية ومقاومتها للاستعمار واستقلال بعض الدول من نيره والكفاح ضده , فأرادت ان تُدْخِلَ ارهاب الدول المستعمرة واعمال العنف ضد الشعوب المكافحة ضِمْنَ مفاهيم الإرهاب, للمزيد انظر : د. حكمت شبر, المحكمة الدولية وقضايا الارهاب العراق نموذجاً, مصدر سابق,ص٦٩. وكذلك ينظر: هاتف محسن الركاب ,مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي ,متاح على الموقع الالكتروني http://www.ao-academy.org/wesima_articles/letters-20070801-1394.html\\ .

(57) نصت تلك الفقرة على ما يلي (١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥).

(58) خالد بن عبدالله بن سعد العضيدان, دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الاشراف على تنفيذ العقوبات, دراسة تأصيلية, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية, ٢٠٠٧, ص٢١.

(59) الاستاذ عبد الامير العكيلي, د. سليم حربه, المصدر السابق, ص٧٦-٨٦.

(60) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة ، الموصل ١٩٩٨، ص٢٠٧.

(61) د.سليم حربه, حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة القانون المقارن، ع (٢٣٤), ١٩٩٤، ص ١٤٩.

(62) نصت المادة (٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً). للمزيد عن الاتفاقيات التي تركز على حقوق الإنسان وحرياته يراجع: نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية, ط١, دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع, دمشق, ٢٠٠٧, ص٣١.

(63) نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

(64) ينظر الفقرة (ب) المـــــادة (٣٤) من نظام روما الأساسي.

(65) رَكّز المدعي العام (أكامبو) على أوامر القاء القبض المتعلقة بدارفور حيث قال: (أن عبدالرحيم محمد حسين – وزير الداخلية السوداني- لن يفلت من العقاب ...., وإن إلقاء القبض على وزير الدفاع السوداني أمر ضروري

لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيقات أو تعريضها للخطر ...) . للمزيد: راجع الموقع الالكتروني, https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article.

(66) د. حامد سيد محمد حامد, مصدر سابق, ص٤٧.

(67) تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي على (يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص).

(68) نصت الفقرة(٣) من المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي على (يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم).

(69) قاسم عبد الحميد الأورفلي, إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل العراقية, ١٩٨٥, ص٨- ١٢.

(70) حسناً فعل مشرعو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية بتميزهم بين التقديم والتسليم, كي لا تتذرع الدول بإتفاقيات التسليم, فهي لم تسلم مواطنيها, بيد أن التقديم جَزَم وحَسَم الموقف, فهو- التقديم- بين المحكمة وبين الدولة , فهي من ناحية طرف في اتفاقية روما, ومن ناحية آخرى , أن للتكامل دوره كي تكون المحكمة امتداداً للقضاء الوطني. للمزيد ينظر : د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق, ص١٨٦-١٨٧.

(71) غلب الطابع السياسي على تلك الاتفاقيات للأسف , حيث كان لسيادة الدول القول الفصل والأثر المهم في عدم التسليم مما يوفِّر ملاذات آمنة للمجرمين أياّ كانت مناصبهم , ولعل قضية الرئيس الشيلي بينوشيه (binoshe) , كسابقة قانونية – استنادا الى عالمية الإختصاص الجنائي- قد أخذت مأخذها في الاوساط السياسية عام (١٩٩٨), فلم تسلمه بريطانيا لإسبانيا بناء على حكم قضائي اسباني بالقبض عليه. للمزيد عن قضية (بنوشيه) ينظر: محمد ببوش, دراسات في القانون الجنائي الدولي, متاح على الموقع الالكتروني, http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960تاريخ آخر زيارة ١٩\١١\٢٠١٦.

(72) د. السيد رمضان عطية خليفة, تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي, دراسة تأصيلية وتطبيقية, ط١, دار النهضة العربية, ٢٠١٦, ص٨١.

(73) للمزيد من معرفة الفرق بين التقديم والتسليم , وما الهدف والفائدة من تميزهما ينظر: ياسر محمد الجبور, تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠١١, ص٤٠-٤٥.

(74) ينظر المادة (٣) من نظام روما الأساسي.

(75) مثل أوامر القبض ضد توماس لوبانغا دييلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية, وجوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبوفي, وراسكا لوكويا ودومينيك أونغوين, في أوغندا . للمزيد عن معلومات أوامر القبض ينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٧, الوثيقة,.A/62/314.

(76) See, General Assembly, Report of the International Criminal Court to the United Nations for 2007/08 A/63/323, p,10 - 12 .

(77) د. طلال ياسين العيسى و د .علي جبار الحسناوي, المحكمة الجنائية الولية, دراسة قانونية في تحديد طبيعتها, اساسها القانوني, تشكيلاتها, احكام العضوية فيها, مع تحديد ضمانات المتهم فيها, دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ٢٠٠٨, ص٢١٣.

(78) ياسر محمد الجبور, تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, نفس المصدر, ص٦١.

(79) ينظر الفقرة (١٣ه,د) من المادة (٨٩) من نظام روما الأساسي.

3-)Secretariat Aallco, the Internaional crimnal court: recent developmentes, Diplomatic Enclave, Chanakyapuri, New Delhe, India, 2010, p, 14-23

(81) ينظر المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي.

(82) د. احمد عبد الظاهر, دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص١٦.

(83) يراجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠, حالة حقوق الإنسان في العالم, متاح عل الموقع الإلكتروني, https://www.amnesty.org/download/Documents/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦\١١\٢٣. وللمزيد عن هذه المشاكل ينظر: شريف عتلم, المحكمة الجنائية الدولية, ألمواءمات الدستورية والتشريعية, ط١, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٦, ص٢٩٥.

(84) وحول الاتفاق الذي يبرم مع دولة غير طرف أشار البند الفرعي (١) من البند (١٠٧) من لائحة المحكمة على (يشرف الرئيس على المفاوضات التي تجري بِشأن جميع الاتفاقيات التي تحدد إطاراً عاماً للتعاون بشأن المسائل التي تدخل في إختصاص هيئتين أو أكثر من هيئات المحكمة والتي تبرم مع دولة ليس طرفاً في النظام الاساسي أو مع منظمة دولية ٠٠٠ويبرم الرئيس هذه الاتفاقيات باسم المحكمة ٠٠٠).

(85) نصت القاعدة (٤٤) من القواعد الأجرائية وقواعد الاثبات على (١ - بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ - وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة ١ من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من

المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف).

(86) غادة كمال سيد, ألموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا, الناشر المكتب العربي للمعارف,٢٠١٥, ص١٦١.

(87) نصت المادة (٣٤) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها).

(88) د. مدوس فلاح الرشيدي, مصدر سابق, ص٨٠.

(89) د. محمود شريف بسيوني, مصدر سابق, ص٢٧٥.

(90) ينظر ص٩٧-٩٨ من هذا البحث.

(91) فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام, وألمشار اليه المادة (٣) منه بنصها (تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع, ما يلزم لتسليم من يرتكبون من جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً لكي لا يجدو ملاذاً آمنا) للمزيد عن ينظر الوثيقة A/RES/51/60.

(92) علاء الدين حسن مكي خماس, استخدام القوة في القانون الدولي, المطابع العسكرية, بغداد, ١٩٨٢, ص٨٦- ٩٧.

(93) شذى عبودي عباس, آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان, ط١, دار الفراهيدي للنشر والتوزيع, ٢٠١٤, ص٩٧.

(94) خان زاده أحمد عبد, مصدر سابق, ص١٣٥-١٦٠.

(95) محمد جبار جدوع, مصدر سابق, ص٨٦.

(96) ينظر المادة (١٠٠) من نظام روما الأساسي.

(97) عل الرغم من أن هناك ممارسات عملية لحماية حقوق الإنسان يوفرها القانون الدولي الإنساني,. حيث صار من الاعراف الواضحة المنطبقة في النزاعات المسلحة, إلاّ أن المسلحين في القارة الأفريقية تعاملوا معها بوحشية ولم يكترثوا إلى احترام القانون بذلك . للمزيد ينظر: جون ماري هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ترجمة محسن الجمل, ٢٠٠٥, ص١٧- ٢٠.

(98) ينظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧, نقلاً عن ألقاضي. أيمن راشد,. القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرغ إلى روما), دليل تدريبي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١- ٨ .

(99) للمزيد عن المتهمين وجرائمهما ينظر: د. بدر الدين محمد شبل, مصدر سابق, ص٦٦٧- ٦٦٩

(100)حيث نصت المادة (١٢٤) منه (بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ , يجوز للدولة , عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها , وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا

جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها , ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة , ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣).

(101) د. بدر الدين محمد شبل, مصدر سابق, ٦٧٢- ٦٧٣.

(102) نصت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على (لأغراض هذه الاتفاقية, يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)

(103) د. بدر الدين محمد شبل, مصدر سابق ص٦٧٦. للمزيد ينظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة, A\63\323.

(104) ينظر: وثيقة مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للأُمم المتحدة : A/HRC/25/43.٠

(105) ولعل تلك الإنتهاكات لحقوق الانسان بصورة عامة, ولموضوعية نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية بصورة خاصة, وللمزيد عن تلك الانتهاكات, ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٧) في ٥ كانون الأول ٢٠١٣

(106) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظام المحكمة الجنائية على (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩)

(107) وعلى ما يبدو أن القارة الإفريقية بدأت تفكر بمحاكمة مجرميها دون الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية, حيث يوجد مثالا آخراً وهو محاكمة الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري (١٩٨٢- ١٩٩٠) والذي يمثل أمام "الغرف الإفريقية الاستثنائية"، وهي مجموعة محاكم مختصة مقرها العاصمة السنغالية داكار، تأسست عام ٢٠١٣، وتعتبر ثمرة تنسيق بين تشاد والسنغال والاتحاد الإفريقي، لتحقيق العدالة, وهي خطوة في طريق تحمّل الدول الإفريقية مسؤولية محاكمة أخطر الجرائم الدولية. للمزيد عن ذلك ينظر: .الانسحاب الجماعي الإفريقي المقترح من "الجنائية الدولية".. هل من بديل؟ متاح على الموقع الالكتروني,http://islamonline.net/12 تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٦\١٢\١.

(108) تنظر المادة (٥) من نظام روما الأسلسي. للمزيد ايضاً ينظر: د. بدر الدين محمد شبل, مصدر سابق, ص٦٧٥- ٦٧٦.

(109) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على (إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(110) د. محمد عاشور مهدي, مصدر سابق, ص٨.

(111) وعمر حسن البشير, هو أول رئيس دولة يصدر بحقه مثل هذا الأمر منذ رئيس ليبريا (تشارلز تايلور) والرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبان ميلوسيفيتش) . للمزيد ينظر : د. السيد أبو عيطه, القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص٤٦٦-٤٧٦.

(112) ينظر الصفحة (٩٦) من هذا البحث.

(113) ينظر قرار مجلس الامن المتعلق بليبيا رقم (١٩٧٠) في ٢٠١١\٣\١٧.

(114) حيث قالت (بنسودا) (وقد تصبح ليبيا في صلب المهمة, لا بل ستمدد المهمة بهدف توثيق الجرائم التي يرتكبها تنظيم داعش والمتطرفين ٠٠٠) للمزيد عن ذلك ينظر: المحكمة الجنائية الدولية تتوعد مرتكبي جرائم الحرب في ليبيا بإجراءات حاسمة, متاح على الموقع الإلكتروني, http://almarsad.co/2016/11/10/, تاريخ آخر زيارة,٢٠٠١٦\١٢\٦.

(١١٨) ينظر المادتان (٨٦, ٨٧) من نظام روما الأساسي.

(١١٩) ينظر الصفحة (١٠١) من هذا البحث.

(١٢٠) مضافاً إلى ذلك أن, فاتو بنسودا قررت وقف مجريات التحقيق في دارفور بسبب الموارد المحدودة وعدم تحرك مجلس الأمن . ينظر:الجنائية تقرر تجميد قضايا ضد البشير لغياب دعم مجلس الأمن , متاح على الموقع الألكتروني https://arabic.rt.com/news/767849، تاريخ آخر زيارة اللموقع,٢٠١٧\٢\٣.

المصادر

اولاً: الكتب:

١. إبن منضور, لسان العرب, دار العرب, القاهرة, ١٩٧٩.

٢. د. أحمد سيف الدين, الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي, ط١, منشورات الحلبي, ٢٠١٥.

٣. د. احمد عباس عبد البديع, العلاقات الدولية, اصولها وقضاياها المعاصرة, ط١, مكتبة عين الشمس, القاهرة, ١٩٨٨.

٤. د. احمد عبد الظاهر, دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.

٥. د. أشرف محمد لاشين, النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية تأصيلية, ط١, المعارف للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٤.

٦. ألقاضي. أيمن راشد,. القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرغ إلى روما), دليل تدريبي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٨.

٧. د. بدر الدين محمد شبل, الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١١.

٨. بوعزة عبد الهادي, مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير,ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, ٢٠١٣.

٩. د. جمال سيف فارس, التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧ .

١٠.جون ماري هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ترجمة محسن الجمل, ٢٠٠٥.

١١.د. حامد سيد محمد حامد, جهاز الاتهام والتحقيق بالمحاكمة الجنائية الدولية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٠.

١٢.د. حسام احمد محمد هنداوي, حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣.

١٣.د. حسين مير محمد, حقوق جزاي بين الملل, جاب بنجم, بنياد حقوقي ميزان, ١٣٩٣.

١٤.د. حكمت شبر, المحكمة الدولية وقضايا الارهاب العراق نموذجاً, ٢٠١١.

١٥.د. خان زاد أحمد عبد, القانون الدستوري الدولي , دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي, دراسة تحليلية مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١١.

١٦.سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤.

١٧.سليم حربه, حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة القانون المقارن، ع (٢٣٤), ١٩٩٤.

١٨.السيد أبو عيطه, القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٤.

١٩.السيد أبو عيطه, المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤.

٢٠.السيد رمضان عطية خليفة, تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١١ .

٢١.شذى عبودي عباس, آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان, ط١, دار الفراهيدي للنشر والتوزيع, ٢٠١٤.

٢٢.شريف عتلم, المحكمة الجنائية الدولية, ألمواءمات الدستورية والتشريعية, ط١, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٦.

٢٣.الطاهر أحمد ألزادي, ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة, ج٣, بيروت, ١٩٧١.

٢٤.طلال ياسين العيسى و د .علي جبار الحسناوي, المحكمة الجنائية الولية, دراسة قانونية في تحديد طبيعتها, اساسها القانوني, تشكيلاتها, احكام العضوية فيها, مع تحديد ضمانات المتهم فيها, دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ٢٠٠٨.

٢٥.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة ، الموصل ١٩٩٨.

٢٦.سعيد عبد اللطيف حسن, ألمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

٢٧.عبد الامير العكيلي, أصول المحاكمات الجزائية, بغداد, ٢٠٠٥.

٢٨.د. عبد الامير العكيلي, د. سليم حربه, د. عبد الامير العكيلي, د.سليم حربة, أصول المحاكمات الجزائية في (الدعوى الجزائية, الدعوى المدنية, الادعاء العام, التحري والتحقيق, الاحالة على المحكمة المختصة, وزارة التربية والتعليم العالي,١٩٨١.

٢٩.د. علاء الدين حسن مكي خماس, استخدام القوة في القانون الدولي, المطابع العسكرية, بغداد, ١٩٨٢,

٣٠.د. علاء الدين شحاته, التعاون الدولي في مكافحة الجريمة, رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي, ايتراك, للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٠.

٣١.د. غادة كمال سيد, ألموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا, الناشر المكتب العربي للمعارف,٢٠١٥.

٣٢.د. قاسم عبد الحميد الأورفلي, إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل العراقية, ١٩٨٥.

٣٣.د. محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح , دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ١٩٨٠.

٣٤.د. محمد عاشور مهدي, المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون ,ط١ ,مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت ,٢٠١٠ .

٣٥.د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي, ط١, دار الشرق, عمان, ٢٠٠٤.

٣٦.د. محمود شريف بسيوني, المدخل لدراسة القانون ألدولي (مكتب المعهد الدولي للدراسات الجنائية) سيرا كوزا , ايطاليا,١٩٩٠.

٣٧.د. نجاة أحمد أحمد أبراهيم, المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٩.

٣٨.د. نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية, ط١, دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع, دمشق, ٢٠٠٧.

٣٩.د. يحيى عبدالله طعيمان, جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الكتب اليمنية, ٢٠١٠.

٤٠.د. يوسف حسن يوسف, المحكمة الدولية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١١

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- أبو طالب هاشم احمد الطالقاني, علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الامن, دراسة في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٣.

٢- أنسام قاسم حاجم, الحماية ألدولية لقوات حفظ السلام, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٦.

٣- حميد عبد حمادي ضاحي, وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة, بغداد, ٢٠٠٧.

٤- خالد بن عبدالله بن سعد العضيدان, دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الاشراف على تنفيذ العقوبات, دراسة تأصيلية, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية, ٢٠٠٧.

٥- دحماني عبد السلام, التحديات الراهنة المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي, اطروحة دكتوراه, جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠١٢.

٦- محمد جبار جدوع, اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجناية الدولية رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل,٢٠١٤.

٧- ياسر محمد الجبور, تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠١١.

٨- متعب بن عبدالله , التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثرها في تحقيق العدالة, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم ألامنية, الرياض, ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١- د. طيبه المختار, وابو طالب هاشم , علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الامن , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القان اجامعة بابل, ع٢ , ٢٠١٣.

٢- هرمان فون هيبل(Hrman Foun Hebul), تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي, مجلة جامعة دمشق, كلية الحقوق, ع (٣), ٢٠٠٢.

٣- د. مدوس فلاح الرشيدي, آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨ ، مجله الحقوق، الكويت, العدد الثاني, تموز٢٠٠٣.

رابعاً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

١ - ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

٣ - إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٤ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ١٩٩٨.

٦- إتفاقية الإنسحاب الأمريكية العراقية عام ٢٠٠٨.

خامساً: القوانين الوطنية:

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

سادساً: مراجع الانترنيت:

ألمؤتمر الاستعراضي لِنظام روما الأساسي ألمعقود في كمبالا, متاح على الموقع الإلكتروني,—Icc-ASP ,20100612-PR546

أنيتتي وينكي, محاكمات نورمبرغ (Annette Weinke, Nürnberger Prozesse) متاح على الموقع الالكتروني,https://www.historisches-lexikon-bayerns

تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠, حالة حقوق الإنسان في العالم, متاح عل الموقع الإلكتروني, /https://www.amnesty.org/download/Documents

عادل حمزة عثمان, محكمتا العدل والجنايات الموقع الالكتروني http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald

جوزيف كوني مجرم حرب, متاح على الموقع الالكتروني .http://www.assakina.com/center/parties/23546.html

محمد ببوش, دراسات في القانون الجنائي الدولي, متاح على الموقع الالكتروني, http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960تاريخ .

الموقع الالكتروني, .https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article

الموقع الإلكتروني, http://almarsad.co/2016/11/10/.

الموقع الالكتروني,http://islamonline.net/12 .

نيقولا ناصر, عداء امريكي تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية, متاح على الموقع الالكتروني www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=25871 .

هاتف محسن الركاب ,مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي ,متاح على الموقع الالكتروني
\\http://www.ao- academy.org/wesima_articles/letters-20070801-1394.html
.=

سابعاً: القرارات والوثائق الدولية:

قرار مجلس الامن المتعلق بليبيا رقم (١٩٧٠) في ٢٠١١\٣\١٧.
قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٧) في ٥ كانون الأول ٢٠١٣
الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٧, الوثيقة,.A/62/314.
الوثيقة A/RES/51/60.
وثيقة مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للأُمم المتحدة : 0A/HRC/25/43.
وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة, A\63\323.
وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2007 8\31 -A\62\314.

ثامناً: المصادر باللغة الانكليزية:

1-Secretariat Aallco, the Internaional crimnal court: recent developmentes, Diplomatic Enclave, Chanakyapuri, New Delhe, India, 2010, p, 14-23

2-See,, General Assembly, Report of the International Criminal Court to the United Nations for 2007

3-Valerie Oosterveld and Mike Perry and John McManus, The Cooperation of Status with The International Court, Fordham International Law Journal, Vol. 25, 2001.

ABSTRACT

The need arose for the establishment of an international criminal justice system capable of prosecuting the perpetrators of international crimes, and of ending the impunity that had prevailed over the past centuries.

The purpose of the Court was therefore to achieve international criminal justice, and the Statute establishing the Court International criminal law sets out to prosecute individuals who commit international crimes without regard for the immunity, or location of officials, thus creating a glimmer of hope for criminal justice and the prosecution of offenders, but this depends on the extent of States' cooperation with the Court, Which is entitled "International cooperation and judicial assistance", and has been devoted to a number of legal articles (86-102). Hence, this topic has been chosen as part of our research project entitled "Cooperation of States with the International Criminal Court in Investigative Proceedings" Of the Rome Statute), through which we will try a comprehensive study on the subject, in order to arrive at the best legal formulations to deal with international cooperation.

COOPERATIV STATES WITH THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ON PROSECUTION PROCEDURES IN ACCORDANCE WITH ROMAE STATUTE

P.DR. SADAM AL- FATLAWI

SAAD OBAID HUSSEIN